جـامعة عمـار ثـليجـي –الأغـواط–

كليـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة

قسـم الحقــوق

الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- بن نيش خالد
- غريس ياسين

إشراف الأستاذ:

د- تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بوقرين عبد الحليم	رئيسا
الدكتور تركي محمد السعيد	مشرفا و مقررا
الدكتورة عكوش حنان	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الاهداء

الى منارة العلم والامام المصطفى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

الى من اضاء بعلمه عقل غيره واهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه ، فأظهر بسماحته تواضع العلماء ، وبرحابته سماحة العارفين

إلى من أنارا لي درب العلم و المعرفة، أمي و أبي

إلى كل الأخوة و الأخوات كل واحد بإسمه.....

إلى كل الأصدقاء.....

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز المذكرة.....

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و صلاة و السلام على سيد الخلق أجمعين

اهدي هذا العمل إلى من جاء فيهما قوله تعالى:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الوالد الكريم أطال الله في عمرهما والى روح الوالدتي الكريمة رحمها الله

إلى زوجتي وأبنائي إخوتي وأخواتي و أسرتي جميعا

ثم إلى كل من علمني حرفا ، أصبح سنا برقة يضيء الطريق أمامي .

الى جميع أصدقائي و زملائي في العمل

وزملاء الدراسة بالماستر قانون الاعمال بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

إلى كل مخلص في العلم والدين

شكر و تقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " سورة يوسف آية 76 ....صدق الله العظيم.

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) . "رواه أبو داوود

....

وفاء وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل : تركي محمد السعيد على هذه الدراسة و صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين وقفوا معنا طيلة المشوار الجامعي

وأخيراً أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج: جزء

ج.ر .ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة.. إلى الصفحة..

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ab: abrogé
Art : article
Coll : collection
Dir : direction
Edit : édition
JOFR : Journal Officiel de la République Française
L.G.D.J : Librairie Général de Droit et de Jurisprudence
N° : numero
Op.cit : ouvrage précédemment cité
P: page
Vol : volume

مقدمة

مقدمة :

لقد سعت الدول المتقدمة والنامية على حد السواء إلى تنمية صادراتها من السلع والخدمات بهدف توفير إيرادات من العملة الصعبة لتمويل برامج التنمية الإقتصادية وتغطية ما تحتاجه من واردات من السلع والخدمات، وكذا تصريف الفوائض من الإنتاج المحلي لكن تبقى كثير من الدول تعتمد في صادراتها على المواد الأولية الخام التي تتوفر عليها كما . هو الشأن للدول المصدرة للنفط ومنها الجزائر وهذا ما سيكون له أثر سلبي على استنزاف مواردها الطبيعية وعلى الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي لهذه الدول الناتجة عن عدم استقرار أسعار النفط في الأسواق الدولية، لهذا توجهت كثير من الدول إلى إنشاء أجهزة من أجل دعم وترقية صادراتها وتحريك عجلة التنمية ولإيجاد بدائل أخرى متنوعة مدرة للمداخيل وجالبة للثروة ، وخلق قيمة مضافة والرفع من تنافسية المؤسسات وتذليل العقبات التي تعترضها وإيجاد الحلول المناسبة للرفع من الأداء الإقتصادي.

و من ضمن هذه المؤسسات، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة كونها تعرف ديناميكية سريعة منذ الإصلاحات التي مست المرسوم التنفيذي لإعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و قانون الاستثمار في الجزائر مما فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لبحث فرص الشراكة اقليميا وعالميا في سبيل رفع حجم الصادرات خارج المحروقات، حجم الدعم الذي تقدمه غرفة التجارة والصناعة يشجع المستثمرين على توسيع آفاق أعمالهم وتحسين جودة منتجاتهم من خلال التنويع الخدمات والمزايا لخلق بيئة تبادل تجاري أكثر مرونة، تظاهرات تجارية كبرى تشمل مختلف

المعارض والمنتديات تنظمها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة محليا وخارجيا بمثابة قاطرة بين الجزائر وباقي الأسواق العالمي.

ونظرا لأهمية الغرفة الجزائرية التجارة والصناعة في تنشيط عملية التصدير بإتجاه الأسواق الخارجية ومرافقة المصدرين المحليين وفتح المجال أمام الصادرات خارج المحروقات نتناول هذا الموضوع بالدراسة

وتتجلى **أهمية الموضوع** في كون أن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لها الأهمية في تحريك وتنمية الإقتصاد الوطني و التخلص من التبعية النفطية والنهوض بالصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال الدور المنوط بها.

أما عن **أسباب اختيار الموضوع** توجد عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا البحث منها:

دوافع شخصية لعل اهمها:

- الرغبة الشخصية للتعرف والإلمام بهذا الموضوع نظرا للأهمية الكبيرة التي يحضى بها.
- شعورنا بأهمية الموضوع خاصة في الوقت الحالي والمستقبل.
- توسيع المعارف المكتسبة في مثل هذه المواضيع.

أما بالنسبة **للدوافع الموضوعية:** توجد عدة أسباب منها:

- مكانة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة كمؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري في السعي الى تحقيق إضافة نوعية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- الخصوصية التي تتمتع بها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة كمرافق اقتصادي وطني وتنسيقي مع بقية الغرف الولائية .

و من أهم **أهداف التي تسعى إليها الدراسة** هي :

1- بيان التطور التاريخي في تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

2 – تسليط الضوء على واقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3 – إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في تنمية النشاط الإقتصادي على الصعيدين الداخلي والخارجي .

و كانت الدراسة انطلاقا من الاشكالية التي تم بلورتها في التساؤل المحوري التالي :

ما هو النظام القانوني للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

1- ماهي مراحل تطور النظام القانوني الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ؟

2- ماهي الأجهزة التي تسير الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ؟

3- ماهي المهام المنوطة بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ؟

التالية

من بين أهم الصعوبات التي واجهناها عند دراسة هذا الموضوع هي قلة المراجع من مؤلفات و كتب ،ما عدا المصادر القانونية ، وهذا ما دفعنا إلى الاجتهاد أكثر فِي التحليل الشخصي لهذه القرارات والنصوص .

أما المنهج المتبع فانه نظرا لطبيعة الدراسة وبغية إنهاء تطلعات هذه الدراسة إعتمدنا على جملة من المناهج والدراسات حيث تم توظيف كل منهج كلما دعت الحاجة

البحثية إليه، وبشكل عام تم إستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي في الدراسة من أجل مراجعة المادة العلمية من مختلف المراجع.

و كانت الخطة المقترحة للاجابة عن الاشكالية المطروحة في فصلين تطرقنا فيها إلى الإطار المفاهيمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة **(الفصل الاول)** ، ثم الإطار التنظيمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة **(الفصل الثاني)**

الدراسات السابقة :

- مخلوفي بن الباي ، عبد العزيز فارس، النظام القانوني لغرف التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2020-2021.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

تعتبر الغرفة الجزائرية التجارة والصناعة أحد الأنماط المتطورة التي حرصت على إرسائها الدول المتقدمة لترسيخ التنظيم المؤسسي بها ، ومن ناحية أخرى لإيجاد جهة منظمة و مهيكلة تمثل مصالح القطاع الخاص بصفة عامة، ولدعم توجهات هذه الدول نحو مزيد من التنمية الاقتصادية ، و قد واكبت الجزائر هذا التوجه العالمي بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ممثلة بالغرف الولائية لتكون وسيط لتمثيل التجار والصناعيين أمام هيئات السلطات المحلية. ولقد تدرج هذا المسعى بتفاوت حسب التعديلات القانونية المنظمة لعمل الغرف وذلك حسب التدرج والتسلسل التاريخي الذي سوف نتناوله.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التطور التاريخي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ابتداء من عهد الاستعمار مرورا بمرحلة ما بعد الاستقلال حيث شهدت الجزائر حراك إيديولوجي صاحبه تغيير شبه كلي في تنظيم غرف التجارة والصناعة على المستوى المركزي والمحلي وهذا ما تجلى في المرسومين رقم 80-46[1] و 80-47[2]

(1) – مرسوم رقم 80-46 يتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة المؤرخ في 1980/02/23 الجريدة الرسمية الصادرة في 1980/02/26 ، عدد 09.

(2) – مرسوم رقم 80-47 يتضمن انشاء تجارية في الولايات المؤرخ في 1980/02/23 الجريدة الرسمية الصادرة في 1980/02/26 ، عدد 09.

والمتضمنان إنشاء غرف التجارة، ثم أعيد تنظيمها بموجب مرسومين تنفيذيين رقم 87-171[1] و 87- 172[2] .

ثم جاء المرسومين التنفيذيين 96-93[3] و 96- 94[4] والمتضمنان إنشاء غرف التجارة والصناعة في الجزائر اللذان ألغيا المرسومين السابقين.و كذا المرسومان التنفيذيان رقم 2000-311[5] و 2000-312[6] المؤرخان في 14 أكتوبر 2000 اللذان عدلا المرسومين السابقين و المرسوم التنفيذي رقم 10-319[7] و أخيرا مرسوم تنفيذي رقم 22-83[8] مؤرخ في 25 رجب عام 1443 الموافق 26 فبراير سنة 2022، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

(1) - مرسوم رقم 87-171 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة المؤرخ في 1987/08/01 الجريدة الرسمية الصادرة في 1987/08/05 ، عدد 32.

(2) - مرسوم رقم 87-172 يتضمن إعادة تنظيم الغرف تجارية في الولايات المؤرخ في 1987/08/01 الجريدة الرسمية الصادرة في 1987/08/05 ، عدد 32.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 96-93 يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة المؤرخ في 1996/03/03 الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/03/06 ، عدد 16.

(4) - مرسوم تنفيذي رقم 96-94 يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المؤرخ في 1996/03/03 الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/03/06 ، عدد 16.

(5) - مرسوم تنفيذي رقم 2000-311 يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة المؤرخ في 2000/10/14 الجريدة الرسمية الصادرة في 2000/10/18 ، عدد 61.

(6) - مرسوم تنفيذي رقم 2000-312 يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المؤرخ في 2000/10/14 الجريدة الرسمية الصادرة في 2000/10/18 ، عدد 61.

(7) - مرسوم تنفيذي رقم 10-319 يتصمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المؤرخ في 11 ديسمبر 2010،الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/12/22 ،العدد 77.

(8) - المرسوم التنفيذي 22-83 المؤرخ في 28 رجب علم 1443 الموافق 26 فبراير سنة 2022 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجريدة الرسمية صادرة في 03 /03/ 2022، العدد 15 .

بحيث برز الدور الحقيقي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في الحياة الاقتصادية والخدمات التي تقدمها والعلاقات القائمة بينها وبين القطاع الحكومي، أيضا تطرقنا إلى تاريخ إنشاء الغرف الولائية ودورها الإقتصادي ونماذج وأشكال الغرف من حيث نمط التسيير.

المبحث الأول: تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر

تم التطرق في هذا المبحث إلى تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر من حيث الإنشاء الأول للغرف ثم تطرقنا إلى القانون المنشأ لغرف التجارة في الجزائر حسب المرسومان 80_46[1] و 80-47 [2]ثم أعيد تنظيمها بموجب مرسومين تنفيذيين رقم 87-171[3] و87-172[4] إلى أن جاء المرسوم 96-93[5] و 96-94[6] الملغيان للمرسومين السابقين وكذا المرسومان التنفيذيان رقم 2000م - 311[7] و 2000م - 312[8] المعدلين والمتممين للمرسومين السابقين و المرسوم التنفيذي رقم 10-319[9] و أخيرا مرسوم تنفيذي رقم 22-83[10] مؤرخ في 25 رجب عام 1443 الموافق 26 فبراير سنة 2022، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حيث ألغى ما قبله.

1 - مرسوم رقم 80-46 ، يتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة ، مرجع سابق .

2 - مرسوم رقم 80-47 ، يتضمن انشاء تجارية في الولايات ، مرجع سابق .

3 - مرسوم رقم 87-171 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة ، مرجع سابق .

4 - مرسوم رقم 87-172 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرف تجارية في الولايات ، مرجع سابق .

5 - مرسوم تنفيذي رقم 96-93 ، يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

6 - مرسوم تنفيذي رقم 96-94 ، يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

7 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-311 ، يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

8 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-312 ، يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

9 - مرسوم تنفيذي رقم 10-319 ، يتصمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

10 - مرسوم تنفيذي رقم 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

المطلب الأول : غرف التجارة ما قبل الاستقلال

أنشئت غرف التجارة و الصناعة أثناء الحقبة الاحتلالية.

و قد كانت يسيرها أساسا معمرون خدمة لمصالح الدولة المستعمرة.

على مر السنين كونت هذه الغرف ذمة معتبرة. حيث أصبحت :

1. صاحبة امتياز متعلقة بالمناطق المينائية و المطارات (تمت مثلا توسعة ميناء الجزائر من طرف غرفة التجارة و الصناعة للجزائر) و فضاءات التظاهرات الاقتصادية و مخازن العبور.
2. صاحبة أملاك عقارية و منقولة (القصر القنصلي ، بورصة الجزائر ، مقرات بنوك و شركات تأمين).
3. صاحبة أجهزة للتكوين: مدارس تجارية، مدارس للخياطة، مدرسة تقنيات التبريد.
4. صاحبة قيم عقارية (مساهمات لدى عدة شركات من بينها الخطوط الجوية الفرنسية Air France).

بالإضافة الى ذلك ، خولت للغرف مهام السلطة العامة في بعض المجالات (تسيير السجل التجاري و منح علامات الجودة)[1].

(1) – انظر لمحة تاريخية عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة caci، https://www.caci.dz/ar/R%C3%A9seau%20CCI/Aper%C3%A7u%20historique/Pages/Aper%C3%A7u-Historique.aspx

المطلب الثاني : غرف التجارة والصناعة 1962م-1980م

بعد الاستقلال مباشرة تم العمل بالقانون الفرنسي الذي قرر العمل به قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م، هذا ما يمكننا من استنتاج أن غرف التجارة قبل الاستقلال بقي العمل بها بعد الاستقلال، والمرسوم 63-103[1] المتعلق بإلغاء بعض الغرف وإعادة تنظيم التقسيمات يؤكد ذلك.

في 1963م كانت هناك 10 غرف موزعة على كل التراب الوطني من بينها غرف التجارة لبشار وغرداية في الجنوب.

المرسوم رقم 63-104[2] ينص على أن مندوبية لها مهمة الإدارة أو إدارة كل غرف تجارة إلى غاية تعيين أعضاء جدد منتخبين، إذا رأينا أو نظرنا إلى الناحية التطبيقية نجد أن بعض صلاحيات ومهام غرف التجارة كتسيير الموانئ، السجل التجاري، صلاحيات التكوين المهني قد اختفت، وكذا اختفت غرف التجارة بعد ذلك رسميا بأي نص، ولكن بقي العمل بغرفة التجارة للجزائر العاصمة.

وفي سنة 1975م ألغيت النصوص الفرنسية، ولكن غرف التجارة في الجزائر العاصمة بقيت حتى المرسوم 80-46 المتعلق بإنشاء الغرف الوطنية للتجارة، لكن كل غرف التجارة لم تكن موجودة ماعدا غرف التجارة في الجزائر العاصمة، و هذه الأخيرة

1 – مرسوم رقم 63-103 المؤرخ في 1963/04/05 المتعلق بإلغاء بعص الغرف و إعادة تنظيم التقسيمات الإقليمية ،الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/05/03 ، عدد 27.

2 – مرسوم رقم 63-104 المؤرخ في 1963/04/05 المتعلق بإنهاء مهام أعصاء غرف التجارة و تعيين مندوبيات التي تقوم مقامها ،الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/05/03 ، عدد 27.

فقدت شيئا فشيئا صلاحيتها لأنها كانت تعبر عن الصورة والرؤى الفرنسية، بعد الاستقلال كان لها مواجهة آفاق جديدة وهي " الآفاق الجزائرية".

ففقدت بذلك صلاحية مسك السجل التجاري الذي أصبح مسيرا من طرف إدارة السجل التجاري، وكانت هذه النظرة الاجتماعية التي بدأت تنمو.

بعد الاستقلال الدولة الجزائرية تمسكت بالهياكل الإدارية الاستعمارية ولكن هذه الأخيرة كانت تؤطر اقتصادا حرا أين كان الخواص يملكون وسائل الإنتاج وكان ذلك لا يلائم البنية الواقع الجزائري الذي كان آنذاك يتمثل في اشتراكية وسائل الإنتاج والدفاع عن المصالح الجماعية العاملة.

كل هذا أدى إلى إعادة النظر في تنظيم التجارة الداخلية والخارجية وإلى التأمينات وبذلك بدأ احتكار الدولة يظهر وكانت سياسته هي التمييز بين ملكية خاصة مستغلة التي كانت ممنوعة وملكية مستغلة غير ممنوعة التي كانت محترمة كان القطاع الخاص محدودا جدا إن لم يكن مبعدا ، فكانت غرفة التجارة مفرغة من موضوعها الذي كان مكانا لالتقاء العملاء الخواص والعموميين[1].

أما من الناحية الدستورية، فإنه غريب جدا أن نلاحظ أن غرف التجارة والصناعة أنشأت قبل تقرير مبدأ حرية التجارة والصناعة[2] ، لأن غرف التجارة هي مكان تلاقي التجار والصناعيين، لم تنشأ رسميا إلا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 80-46 و 80-47

1 – كورتة ليلى، غرف التجارة في الجزائر ،رسالة ماجستير ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر،200-2001 ، ص 11.

2 – المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة في 1996م.

المؤرخ في 23 فيفري 1980م المتضمن إنشاء غرف تجارية 1980م كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

المطلب الثالث : غرف التجارة والصناعة من 1980م إلى يومنا هذا

في سنة 1980م أنشأت الغرفة الوطنية للتجارة وغرف التجارة والصناعة في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كما كان إنشاؤها في إطار إدماج القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحتوي على مجلس للتوجيه وممولة كليا من ميزانية الدولة (على المستوى المحلي).

وجاء المرسومان 80-46[1] و 80-47[2] المتضمنان إنشاء الغرفة التجارية، إنما في سنة 1987م كان الانتقال من الغرفة الوطنية للتجارة ذات طابع اداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

فأسفر ذلك عن اشتراك المؤسسات في النشاطات، وكذا اعتماد مبدئي نظام الشركات وتنظيم المتعاملين في أقسام متخصصة وفقا للنشاط المهني، أيضا تنصيب مجلس لممثلي رؤساء المؤسسات حسب المرسومان 87-171[3] و 87-172[4] .

في سنة 1996م كان تأسيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهنا تم تغيير التسمية من الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حسب

(1) – مرسوم رقم 80-46 ، مرجع سابق .
(2) – مرسوم رقم 80-47 ، مرجع سابق .
(3) – مرسوم رقم 87-171 ، مرجع سابق .
(4) – مرسوم رقم 87-172 ، مرجع سابق .

المرسومان 96-93[1] و 96-94 [2] ، كما خصصت البعثات القنصلية الكلاسيكية، وكان الانتساب التلقائي.

أصبحت مؤسسة بتمثيل هرمي مع تخفيض عدد غرف التجارة والصناعة (الانتقال من 48 غرفة تجارة في كل ولاية إلى 20 غرفة تجارة وصناعة وكذلك تنصيب هيئات جديدة (الجمعية العامة ، المجلس الادارة، اللجان التقنية).

أما من جانب ميزانية الغرفة فهو تمويل مشترك من مواد خاصة وضرائب وأيضا إعانات واشتراكات المنخرطين حسب المرسوم 96-94 .

وفي سنة 2000 تم إعادة تنظيم شروط الاستحقاق، وتوسيع صلاحيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في مجال التكوين المادة 2 من المرسوم 2000-312[3].

✓ إطلاق التكوينات الأولية : تكوين ما بعد التدرج المتخصص، الشراكة...

✓ قرار وزاري مشترك المرسوم التنفيذي رقم 2000-312 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000

و في سنة 2010م تم تعديل أجهزة الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة على اثر الانتقال التدريجي من 20 إلى 48 غرفة تجارية للصناعة وذلك لتغطية حاجيات وتطلعات المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما السعي إلى تقربهم وربطهم بغرفتهم.

بموجب إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-319[4] المؤرخ في 15 محرم عام 1432هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2010م المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-94

1 – مرسوم تنفيذي رقم 96-93 ، مرجع سابق .

2 – مرسوم تنفيذي رقم 96-94 ، مرجع سابق .

3 – مرسوم تنفيذي رقم 2000-312 ، مرجع سابق .

4 – مرسوم تنفيذي رقم 10-319 ، مرجع سابق .

المؤرخ في 14 شوال 1416هـ الموافق 3 مارس سنة 1996م، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، تم تقليص أعضاء الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة سنة 2010م من أكثر من 400 عضوا إلى 219 عضو كما انتقل مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من 55 عضو إلى 19 عضو[1] .

وفي سنه 2022 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 22 83[2] المؤرخ في 26 فبراير سنة 2022 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حيث أبقى على تسمية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وكذا غرف التجارة والصناعة الولائية وغير من تسيير الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حيث أصبحت الغرفة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسري عليها قواعد الادارية في علاقاتها مع الدولة و غير قليلا من تشكيلة الأجهزة المنتخبة التي كانت تسير الغرفة حيث أصبح رؤساء الغرف الولائية من أعضاء الجمعية العامة للغرفة وكذا منظمات أرباب العمل وغير من تسمية مجلس الإدارة الى مجلس إدارة الغرفة وأصبح ممثل عن وزير المكلف بالتجارة رئيسا عليه وذكر على سبيل الحصر الممثلين الذين يمكنهم أن يحضروا اجتماعات مجلس إدارة الغرفة ويسير الغرفة مدير عام يساعده الأمين العام قبل التعديل كان يساعده الكاتب العام أما أجهزة الغرف الولائية فذكر

1 – الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، caci .

https://www.caci.dz/ar/R%C3%A9seau%20CCI/Aper%C3%A7u%20historique/Pages/Aper%C3%A7u-Historique.aspx

2 – مرسوم تنفيذي رقم 22-83 ، مرجع سابق .

النص الجديد الجمعية للغرفة الولائية ولم يتم ذكر مكتب الغرفة واللجان التقنية كما كان منصوص عليه من قبل وأصبح عدد الغرف بعدد الولايات.

و قد تم استحداث غرف للتجارة و الصناعة بالخارج مثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بباريس و كذلك بألمانيا .

المبحث الثاني : مفهوم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة ، ثم إلى أركان الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و الآثار المترتبة عنها ، يليها الطبيعة القانونية للغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة.

المطلب الأول : تعريف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف غرفة التجارة والصناعة في التشريعات المقارنة ثم الجزائر.

عرفها المشرع العماني في المادة 2 من القانون رقم 22-56[1] أنها : (الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تهدف إلى تنظيم مصالح أعضائها المسجلين وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات.)

كما عرفها المشرع السعودي في المرسوم الملكي رقم (م/37)[2] بأنها (الغرفة كيان غير ربحي يستهدف تنمية شتى الأنشطة التجارية على مستوى القطاعات التجارية وتمثيلها لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والعمل على حمايته وتطويرها في نطاق اختصاص مكان محدد)

و قد عرفها المشرع الفلسطيني في قرار مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2013م الخاص بنظام الغرف التجارية والصناعية في المادة 02 منه : (تعتبر الغرفة الممثل الرسمي لأعضاء الهيئة العامة في منطقة اختصاصها وانتشارها الجغرافي، وتقوم بتقديم خدمات ذات نفع عام لجميع اعضائها ورعاية مصالحهم التجارية والصناعية، والمشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة.)

1- مرسوم رقم 22-56 المؤرخ في 2022/07/02 التعلق بإصدار غرفة تجارة و صناعة عمان، الجريدة الرسمية الصادرة في 2022/07/04 ، عدد 1449.

2- مرسوم ملكي رقم (م/37) المؤرخ في 2020/12/07 المتعلق بنظام الغرف التجارية ، مرسوم ملكي الصادر في 2020/12/18 ،

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-83[1] (تنشأ غرفة جزائرية للتجارة والصناعة تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتدعى في صلب النص " الغرفة ".

الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)

لابد علينا من تحليل هذه المادة لكي نفهم تعريف الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

تعتبر المؤسسة العمومية أحد الظواهر الإدارية الأساسية والضرورية لتنظيم الإدارة العامة في الدّولة، وتُشكّل جزءًا مُهمًا ضمن كيانها ، لذا تأخذ جميع دول العالم بالمؤسسات العمومية، حيث توجد في كل منها سواء كانت متقدّمة اقتصادياً أو نامية[2].

فالمؤسسة العمومية كشخص معنوي[3] ، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل للمرافق العمومية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية، وعليه فإلى جانب الدولة والمجموعات المحلية الإقليمية)، فإنّ تسيير المرافق العمومية قد يعهد إلى أشخاص أخرى والتي أُطلقت عليها اسم المؤسسة العمومية Etablissement Public ، فبالإضافة إلى البلدية والولاية في الجزائر ، اللتان تمنحان الأساس الذي ترتكز عليه اللامركزية الإقليمية La décentralisation territoriale، فإن المؤسسة العمومية كشخص معنوي يقوم بنشاط

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-83 ، مرجع سابق .

2 - علي خطار الشطناوي، القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر ، الأردن، 2009، ص 174.

3 - CARBAJO. J, Droit des services publics, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p. 86.

متخصص ، تُعتبر أداة للامركزية المرفقية[1] ، La décentralisation par service، أو اللامركزية التقنية ، *La décentralisation technique* .

لم يتعرّض المشرع الفرنسي إلى تعريف المؤسسة العمومية، وإنّما ترك ذلك إلى الفقه والاجتهاد ، فأوّل من استعمل مصطلح المؤسسة العمومية هو الفقيه الفرنسي دراكو الذي أشار إلى هذه الأخيرة بعد الاختلال الذي أصاب المرافق العمومية والخلاف الفقهي والقضائي الذي أثاره أنصار مدرسة السلطة العامة والمرفق العام، وعليه تنوعت و تعددت تعريفات المؤسسة العمومية في فقه القانون العام عموماً وفي الفقه الفرنسي على وجه الخصوص، إذْ يُعرفها العميد دوجي بأنّها «مرفق يتمتع بذمة مالية مستقلة » [2] ، ويُعرفها **الفقيه الفرنسي ديلوبادير** بأنها« مرفق عام مزوّد بالشخصية المعنوية » [3]، وعرفها **الفقيه أندري هوريو** بأنها « مرفق عام مختص ومتمتّع بالشخصية المعنوية »، وعرّفها كذلك **الفقيه أندري دوليون** بأنّها « ذمة مالية عامة مشخّصة ومخصصة لغرض اقتصادي »، كما عرفها **الفقيه جيز** بأنها « مرفق عام ذو ذمة مالية مستقلة، أي مرفق عام له الشخصية المعنوية لأنّ منحها الشخصية المعنوية يترتب عنها التمتُّع بالذّمة

1 – انظر على التوالي:

– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 3 ، لباد للنشر ، الجزائر، 2006، ص 213.

- DE LAUBADÈRE. A, VENIZIA. J-C, et GAUDMET. Y, Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 1999, p. 305.

2 – **زغدود علي**، المؤسّسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السّياسية و الإدارية، جامعة الجزائر ، 1980 ، ص 14–15

3 – **جابر وليد حيدر**، طرق إدارة المرافق العامة :المؤسّسة العامة والخصخصة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص09

.

المالية المستقلة » [1]، وعُرفت المؤسسة العامة بأنّها : « منظمة عامة ذات شخصيّة مستقلة تنشئها الدّولة، وتملكها بدون وجود مساهمين آخرين ومسؤولة أمام السلطة التشريعية عن طريق الوزير المختص، أو عن طريق مجلس إدارة تُعيّنه السلطة التنفيذية، ولها حسابات مستقلة تُسيّر وفقاً لأساليب المشروعات الخاصة غير أنّها تخضع للمحاسبة العامة » [2].

وعليه، فإنّ هذه التعاريف الفقهية المتنوّعة للمؤسسة العمومية بصفة عامة تتفق وتجتمع على مجموعة من النقاط الأساسية التالية:

– أن المؤسسة العمومية تتمتّع باستقلالية حتى وإن كان نسبية، تتشكّل على المستوى التنظيمي بوجود جهاز تداولي يتمثل في مجلس إدارة وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير أو المدير العام؛

Un conseil délibérant et un exécutif (Président ou directeur)[3]

– تتمتع المؤسسة العمومية باستقلال مالي، رغم أنّ هناك حالات أين تتلقى مساعدات من طرف الدولة أو المجموعة المحلية التي تتبعها؛

– خضوعها لمبدأ التخصص Le principe de spécialité و هذا يعني أنّها تُمارس اختصاصاتها وصلاحياتها على أساس المهمة المحدّدة لها في وثيقة إحداثها، وتتولّى

1- **DE LAUBADÈRE. A et autres, op.cit.p.307.**

2 – نقلا عن : **زعدود علي** ، مرجع سابق ،ص17

3- **VEDEL. G, et DELVOLVÉ. P, Droit administratif, 12**eme édition, PUF, Paris, 1992, p. 611.

المؤسسة العمومية إدارة نشاط معيّن ومحدّد أو عدة أنشطة متقاربة ومتكاملة، وتُحدّد القوانين المنشأة لها تخصصها[1].

وعليه فإنّ مفهوم المؤسسة العمومية من خلال هذه التعاريف يبدو بسيطاً لا تثار فيه أية إشكالات قانونية، حيث تُشكّل من خلاله الشخص المعنوي الإداري المتخصص الوحيد إلى جانب الأشخاص الإدارية الإقليمية الأخرى، فكانت المؤسسة العمومية الأصلية هيئة عمومية(المعيار العضوي) مُكلّف بتسيير مرفق عمومي (المعيار المادي) وخاضعة للقانون الإداري سواءً فيما يتعلق بتنظيمها أو بالقانون الأساسي لأعوانها وكذا المسؤولية والمنازعات المترتبة عنها [2].

لكن يبقى هذا المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية غير شامل و لا يضمّ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تعتبر نوعاً جديدًا من المؤسسات العمومية، خاصة بعد نموّ الأفكار الاشتراكية في الدولة الحديثة وتغلغل الأفكار المُنادية بضرورة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، والتي أدّت إلى تضاعف المشروعات الاقتصادية فيما بعد، إذْ نتيجة لذلك ظهرت ما يسمى بنظرية المرافق الصناعية والتجارية[3] ، التي دفعت بالفقه والقضاء إلى التمييز بين المرافق الإدارية التي تتكفّل بتسييرها المؤسسات العمومية الإدارية والمرافق الصناعية والتجارية التي تقوم بنشاط

(1) – انظر في هذا الشان : **لباد ناصر**، مرجع سابق، ص 216 – **الشنطاوي علي خطار** ،مرجع سابق،ص178.

(2) –**لباد ناصر** ،مرجع نفسه ،ص216.

(3) – قارش أحمد ، النظام القانوني للمؤسسات الاشتراكية في الجزائر، مذكّرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ص 04.

اقتصادي بطبيعتها أي تجاري أو صناعي، التي تتكفل بتسييرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1]، هذه الأخيرة التي تخضع إلى مزيج من قواعد القانون العام والخاص . وعليه انطلاقاً من هذه القضية التي أظهرت مرافق عمومية جديدة متميزة عن المرافق التقليدية (الإدارية) وهي المرافق العامة الصناعية والتجارية ، فإنّ مفهوم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية كنمط أو وسيلة جديدة لتسيير المرفق العام الصناعي والتّجاري بدأت تظهر إلى العيان، لتعرف بعد ذلك تطوّراً وتوسعاً كبيراً، وذلك من خلال التكريس الرسمي لإمكانية قيام الإدارة بممارسة النشاط الاقتصادي مثلها مثل أشخاص القانون الخاص، وتخضع مبدئياً إلى قواعد القانون الخاص [2] .

ومن خلال هذا التطور الذي عرفته المؤسسة العمومية بصفة عامة من جهة، وظهور المؤسسات العمومية الصناعية التجارية التي أحدثت أزمة في مفهوم المؤسسة العمومية، خاصة بعد اعتراف القضاء كما يقول العلامة **أحمد محيو** بوجود فئة جديدة من المؤسسات العمومية وهي المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ، التي أُعطيت لها تعاريف مُغايرة للتعريف التقليدي للمؤسسة العمومية السالفة الذكر، إذ عرّفها بعض من الفقه على أنّ «المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية هي تلك التي تكون وظيفتها تسيير مرفق عام صناعي وتجاري، وأنّ تسيير هذه النّشاطات تخضع بطبيعتها للنّشاطات التي تُسيرها الشركات الخاصة [3]»

(1)- **GROS.M** ,Droit administratif ,L'Harmattan ,Paris,1998,p.80.

2- **DUGRIP. O et SAIDJ**. L, Les établissements publics nationaux, LGDJ, Paris, 1992, p. 102.

3 – **محيو أحمد** ، ترجمة،**فائق أنجق و بيوض خالد**، منازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1994،ص 447.

ويُعرّفها كذلك **الفقيه الفرنسي بينوا** على أنّها « المؤسسة التي تمارس نشاطاً من جنس نشاط الصناع والتجار »[1]، أما في الفقه المصري فنجد **محمد فؤاد** مهنا قد عرفها على أساس أنّها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجارياً وصناعياً مماثلاً للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع لقواعد القانون العام والخاص »[2] وهو نفس التعريف الذي أعطي لها من طرف الفقه الجزائري **كالأستاذ لباد ناصر** الذي اعتبر «نشاطها مماثلاً لنشاط الأشخاص الخاصة »[3].

من خلال هذه التعاريف المختلفة، نجد اعتمادها بشكل كبير على النّشاط الممارس من قبل هذه المؤسسات كأساس لتعريفها ، إلا أنّ هناك جانب آخر من الفقه عرّف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية على أساس آخر مغاير لأساس النشاط وهو أساس القانون الواجب التطبيق ومن بينهم **علي خطار الشطناوي** من الفقه الأردني، فحسبه فإنّه يُقصد بتعبير صناعي وتجاري القانون الواجب التطبيق، أي القانون الذي يحكم نشاط المؤسسة العامة الصناعية والتجارية، وتُعتبر هذه الأخيرة صناعية أو تجارية لخضوعها للقواعد القانونية التي تحكم التجار والصناع أو قواعد قانونية قريبة أو شبيهة بها [4] .

1 – نقلاً عن : **الشطناوي علي خطار**، سابق مرجع ، ص 202.

2 – محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، مطبعة الشاعر،الإسكندرية،1970، ص 264.

3 – **لباد ناصر** ، مرجع سابق،ص 218.

أما من الناحية التشريعية، فإنّ تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فيكتنفه غموض في الجزائر وذلك لعدة أسباب، خاصة منها ما يتعلق بعدم الاستقرار التشريعي في مجال قانون المؤسسات العمومية، وذلك كونها عرفت عدة إصلاحات رئيسية وجذرية منذ الاستقلال إلى غاية 2001 وهي على التوالي:

- مرحلة التسيير الذاتي في سنة 1963[1].

- مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات في سنة 1971[2].

- مرحلة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في سنة 1988[3].

- ومرحلة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[4].

فكان مفهوم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية في بداية الأمر يقترب كثيراً من المفهوم الفرنسي خاصة مع صدور قانون 1962/12/31 الذي مدّد في تطبيق العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء النّصوص التي تتناقض مع السيادة الوطنية ، إذ نجد إضافةً

1 – مرسوم رقم 63-59 مؤرّخ في 28 مارس 1963 يتضمن تنظيم المؤسسة المسيرة ذاتياً (ملغى).

2 – أمر رقم 71-74 مؤرّخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ج. ج عدد 101، صادر في ديسمبر 1971 (ملغى).

3 – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 ؛ ملغى جزئياً بأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج . ر . ج. ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

4 – أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج . ر . ج. ج عدد ،47 ، صادر في 22 أوت 2001؛ معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج.ر . ج . ج عدد ،11 صادر في 02 مارس 2008.

إلى المؤسسات الإدارية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري التي وصلت إلى حوالي 20 مؤسسة منذ 1962 إلى 1966 مقسمة إلى قسمين الأُولى تدخل ضمن هياكل التسيير الذاتي للمؤسسات والتي تمارس مهام المرفق العام أو المصلحة العامة؛ إذْ أخذت التعريف الكلاسيكي للمؤسسة العمومية،

Personne publique chargée de la gestion d'une activité sous le contrôle d'une collectivité territoriale.

أمّا الثانية فبالإضافة إلى دورها في التسيير لها دور مهم في التنمية الاقتصادية وذلك للطابع المزدوج لنشاطها ، إذ يرى الأستاذ محمد أمين بوسماح من الفقه الجزائري أنّها تدخل ضمن تصنيفات الفقيه الفرنسي اندري ديلوبادير وهي مرافق ذات وجهين، فهي في نفس الوقت مرافق عامة صناعية وتجارية ومرافق عامة إدارية، وبموجب هذه الأخيرة تتمتّع المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بامتيازات السلطة العامة [1] ، أمّا في قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في سنة 1971[2]، فقد جاء المشرع الجزائري بفكرة جديدة وهي توحيد الأنظمة القانونية والصيغ التنظيمية لجميع الهياكل الاقتصادية [3]، إذ مزج بين المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية وأدخلها ضمن إطار المؤسسة الاشتراكية الذي ينُصّ في المادة الأولى(01) منه على أنّه «تُطبق أحكام هذا الأمر على تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط

1- BOUSSOUMAH. M, "Essai sur la notion juridique de service public", RASJEP, N° 3, 1992, pp. 347-348

2 – أمر رقم 71–74 ، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

3 – كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،1992، ص 52.

إقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتياً أو القطاع التعاوني ».

كما ينص في المادة الثانية (02) على أنّ «المؤسسة الإشتراكية هي المؤسسة التي يتكوّن مجموع تراثها من الأموال العامة » وفي المادة الرابعة (04) منه على أنّها «شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتتضمّن وحدة أو عدة وحدات».

هذا وما يمكن ملاحظته هو أنّ المشرع الجزائري قد استبعد صراحةً من تعريف المؤسسة الاشتراكية مؤسسات القطاع الزراعي والقطاع التعاوني رغم أنها تعتبر مؤسسات صناعية وتجارية وتمارس نشاطاً اقتصادياً.

وما نلاحظه من خلال هذه التعاريف أنّ المشرع الجزائري قد أدرج المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ضمن المؤسسة الاشتراكية ، كما أنّه ومن خلال تعريف المؤسسة الاشتراكية على أساس أنّ لها الشخصية المعنوية ولها استقلال مالي يُدرج المؤسسة الصناعية والتجارية ضمنها ، كون المؤسسة العامة الصناعية والتجارية هي كذلك تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا رغم أنّ هذا التعريف غير سليم كونه لا يستند إلى الصياغة الفنّية السليمة، ذلك أن الشخصية المعنوية لا تصلح كأساس للتعريف لأنها عبارة عن عنصر لتكوينها وبالتالي لا تقتصر عليه فقط.

أما في القانون رقم 88-1[1]، فقد ميّز المُشرع الجزائري بين المؤسسة الاقتصادية التي اعتبرها تاجرة بصفة صريحة وذلك في المادة الثالثة منه، والتي تُؤكّدها المادة الثانية (2) من قانون رقم 01-04[2]، التي تنص على أن: « المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام» أمّا المؤسسة الصناعية والتجارية فليست كذلك، إذ عرّفها المشرع الجزائري على أنّها المؤسسة العمومية التي تتمكّن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يُحقق طبقاً لتعريفة معدة مسبقاً ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتعقيدات التي تعود على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين »[3] .

وبالتالي فهي إذاً لا تدخل ضمن تعريف المؤسسة الاقتصادية، إلا في حالة ما إذا أمكن أن تتبع هدفها وسير عملها آليات السوق ونص المخطط الوطني على شروط ذلك[4]، وتُعرف في هذه الحالة على أنها تاجرة مثلها مثل المؤسسة الاقتصادية، وأعطى المُشرع الجزائري الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري من خلال إخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، واعتبارها تاجرة في

1 – قانون رقم 88-01 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

2 – أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

3 – أنظر المادة 44 من قانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

4 – أنظر المادة 47، نفسه مرجع .

علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري[1] ، ويؤكّد في المادة (46) من قانون رقم 888-01 على أنّ الطابع الصناعي والتجاري لهذه المؤسسات يظهر من خلال عقد إنشائها والقوانين الأساسية التي تنشئها .

المطلب الثاني : أركان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والنتائج القانونية المترتبة عنها

من خلال تفصيلنا لتعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و بشكل خاص الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، يتبيّن أنّ لهذه الأخيرة أركان أساسية ترتكز عليها تجعلها تنظيماً مستقلاً وقائماً بذاته [2](الفرع الأول)، هذه الأركان تعطي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مجموعة من النتائج القانونية في غاية من الأهمية والتي تجعلها تتباين عن باقي الهيئات الأخرى التي تتشابه معها في بعض عناصرها[3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشكل خاص الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة على الأركان الثلاثة تجعل منها نظاماً مميزاً حيث إدارة المرفق العام الذي يعتبر الهدف من وراء إنشائها (أولاً)، هذا الهدف الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال منحها وتمتعها بالشخصية المعنوية (ثانيا) ، وتركيزها على مبدأ التخصص (ثالثا).

1 – أنظر المادة 45، . نفسه. مرجع.

2 – **الشطناوي علي خطار**، مرجع سابق، ص 175.

3 – بن شرقي قوريش، منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 1998، ص ص 09-11.

- أولاً: إدارة مرفق عام

ترتبط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها أسلوباً من أساليب إدارة المرافق العامة، مع المرفق العام ارتباطاً وثيقاً جداً، لذا ترتبط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع المرفق العام وجوداً وعدماً ، فلا يتصوّر وجود مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بدون مرفق عام يكون محلاً لها، فأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو مجرد وسيلة لتحقيق غاية معينة ألا وهي تحرير المرفق العام من الروتين الحكومي التي تصبح قادرة على منافسة المشروعات الفردية التي تمارس ذات النشاط، أو نشاطاً مماثلاً أو قريبا من نشاطها[1] ، ذلك خاصة بعد أن تغيّرت نظرة الدولة إلى المرفق العام وذلك باتخاذها على عاتقها مهمة النهوض بمشاريع اقتصادية كانت سابقاً حكراً على المبادرة الفردية، وكان من نتيجة ذلك قيام المرافق العمومية الصناعية أو التجارية وسقوط معادلة المرفق العام وضرورة الخضوع في إدارته للقانون الإداري، وعدم ارتباط تحقيق النفع العام بأشخاص القانون العام، بحيث أضحى بالإمكان تكليف أشخاص القانون الخاص القيام بهذه المهمة وبات القانون الواجب التطبيق سواءً كان عاماً أو خاصاً مرتبطاً بطبيعة نشاط المرفق وموضوعه[2] .

1 - **الشطناوي علي خطار**، مرجع سابق، ص 176.

2 - **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص ص 73-74.

- ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية

تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بشخصية معنوية ، فهي ركن أساسي وجوهري لقيام المؤسسة العمومية، فلا يمكن للمرفق العام أن يكتسب صفة المؤسسة العمومية إلا إذا تمتع بشخصية معنوية[1].

إن هدف من منح الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يكون بغرض إعطائها أكثر قدر من الاستقلالية التي تجعل لها هامشاً من الحرية تُمكّنها من تحقيق أهدافها بأكثر فعالية ، وباعتبار الشخصية المعنوية ركناً أساسياً من أركان المؤسسة العمومية بحيث لا يقوم إلا بتوفّرها على هذا الركن، فمعظم القوانين تحرص عادةً على النص صراحة على تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالشخصية المعنوية[2] ، وهو ما كُرّس في معظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تم إنشائها، حيث نصت المادة 4[3] : «الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتسري عليها القواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير».

3 - **الشطناوي علي خطار**، مرجع سابق، ص 176.

1 - **الشطناوي علي خطار**، مرجع سابق، ص 177.

2 - المرسوم التنفيذي 22-83، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. مرجع سابق، ص 6.

- ثالثاً: التركيز على مبدأ التخصص

تخصص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية المعنوية، فهو يتركز على وجود غرض معين وغاية يجب تحقيقها، كما يرتبط هذا المبدأ كذلك بفكرة أخرى تتعلّق بارتباط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالدولة أو البلدية أو الولاية ، باعتبار أن المؤسسة العمومية كجهاز مستقل قد أُنشئ للقيام بمهمة هي في الأصل مرتبطة بالدّولة أو البلدية أو الولاية[1].

إنّ الهدف من تكريس مبدأ التخصص هو البحث في التخصص الذي يُولّد الفعالية الاقتصادية ؛ فالمؤسسة العمومية مهما كان مجال تدخلها الجغرافي(محلّي أو وطني) فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محدّدة[2]، فكما يقول محمد الطماوي "تنشأ المؤسسة العمومية لتحقيق أغراض محدّدة وتقدّم منفعة محدّدة".

الفرع الثاني : النتائج القانونية المترتبة عنها

إن توفّر الأركان الثلاثة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عموما و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة خاصة ، باعتبارها مرفق عام وتركيزها على مبدأ التخصص كذا التمتع بالشخصية المعنوية، ينتج عنه استقلالاً مالياً من جهة (أولاً) هذا الأخير الذي لا يمكن تحقيقه الفعلي إلا بإلحاقه باستقلال إداري من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: الاستقلال المالي

3 - **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص.ص 72-73.

1 - **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، دار بلقيص، الدار البيضاء ،72- 73 .

ينحصر الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اكتسابها ذمة مالية وميزانية خاصة بها، مما يجعلها تتحكّم في حجم و مصدر ثرواتها بكل حرية، وفي استخدام نفقاتها على النحو الذي تراها ملائماً مع أهدافها ومصالحها ، وتُموّل هذه الأمة والميزانية المالية من الخزينة العامة للدولة وكذلك من خلال ما تملكه المؤسسة من أملاك منقولة أو مخصصة أو مقتناة من أموال خاصة.

وهو ما تؤكّد عليه المادة 55 [1]:« تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي :

- في باب الإيرادات :

- مساهمات الدولة

- الموارد المنصوص عليها في التشريع وا والتنظيم المعمول بهما،

- منتوجات الخدمات التي تنجزها الغرفة

- اشتراكات المنخرطين،

- الهبات والوصايا،

- القروض ».

- **ثانياً : الاستقلال الإداري**

يتمثل الاستقلال الإداري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري في اتخاذها بكلِّ حريّة القرارات الإدارية الضرورية المتعلقة بنشاطاتها العادية، كحرية إبرام العقود، وتعيين الموظفين وممارسة السلطة الرئاسية عليهم، مع تحمّل مسؤولية أعمالها

1 – من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق ، ص 12

وذلك دون الرجوع إلى السلطة التي قامت بإنشائها، وذلك عن طريق جهاز المداولة المتمثل في مجلس الإدارة أو لجنة إدارية وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير أو المدير العام[1].

رغم منح الاستقلالية المالية والإدارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلا أنّها تبقى استقلالية نسبية ويظهر ذلك خاصة من خلال تكريس الوصاية الإدارية عليها، وذلك من خلال إجراءات إنشائها أو تحويل طبيعتها القانونية أو حلّها، وكذلك من خلال مراقبة الأشخاص الطبعيين العاملين فيها عن طريق عمليات التعيين والتأديب والفصل في العمل[2].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

إنَّ البحث عن الطبيعة القانونية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، يستوجب دراسة النّظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري، خاصة بعد إقرار الفقه الفرنسي بضرورة إخضاعها للنّظام القانوني الذي يحكم هذا الأخير، والذي هو مزيج من القوانين العامة التي تتطلبها المؤسسة العمومية، وقواعد القانون الخاص التي تفرضها طبيعة النشاط الاقتصادي[3] ، وباعتباره كذلك نظاماً مميزاً مقارنة بالمرافق العامة الإدارية ، ويظهر ذلك خاصةً من خلال القانون المطبق على المستخدمين فيه الفرع الأول)، والنّظام المالي

1 – **لباد ناصر** ، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، مرجع سابق، ص 214.

2 – **علي محمد الصغير**، النّظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر، 1990، ص 12.

3 – **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص 75.

والمحاسبي الذي يطبقه (الفرع الثاني)، وكذلك من خلال طرق التنظيم والإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : القانون المطبق على المستخدمين

إذا كان المشرع الجزائري لم يستبعد تطبيق القانون الإداري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك من خلال إخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدّولة[1]، فإنّه استثنى عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الخضوع للقانون الإداري أي قانون الوظيفة العمومية بصفة خاصة، وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية (02) من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنّه:« يُطبّق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ويُقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكلّ مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام هذا القانون الأساسي »[2]

(1) – راجع المادة 45 من قانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

2 – أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46 ، صادر في 16 جوان 2006.

3 – المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق ،ص 09

وعليه يُعتبر مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عُمّال يخضعون إلى أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، إذ يسمح هذا التكييف التخلّص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية، حيث تصبح علاقة العمل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات طابع اتفاقي وتعاقدي، وليس كما هو الحال في الوظيفة العمومية فهي ذات طابع تنظيمي و لائحي ، هذا باستثناء الجهاز المسيّر ؛ أي المديرين والمحاسبين ، فإنّهم يحتفظون بصفة أعوان ، إذ يعين المدير بموجب مرسوم أو قرار وزاري حيث تنص **المادة 34**[1] : « **يتولى تسيير الغرفة مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلّف بالتجارة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها**».

إن تطبيق قواعد القانون الخاص على عمال أو مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعرضها مقتضيات المادة (45) من القانون رقم 88-01 «..تخضع لقواعد القانون التجاري » ، وهذا على خلاف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فالمستخدمون فيها يكونون موظفون وأعوان عموميون، وهذا حسب المادة (43) من القانون رقم 88-01 التي تنص: تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة » .

يتضح من خلال استقراء هذه النصوص إعطاء الطابع التجاري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك من خلال إخضاع مستخدميها إلى القانون الخاص.

الفرع الثاني : النظام المالي والمحاسبي الذي يطبقه

يعتبر النظام المالي والمحاسبي أحد العناصر الهامة قصد إبراز خضوع هيئة ما إلى القانون العام الخضوع للمحاسبة العمومية أو القانون الخاص (مسك محاسبة حسب الشكل التجاري)، فبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبالرجوع إلى أحكام النّصوص القانونية المنظمة لها، نجد أنّ محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري، وبالتالي فهي مستبعدة من الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية، بل تخضعان من هذا الجانب إلى أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[1] ، حيث تنص المادة (1ف2) منه: « تُطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها»، وأنّه بموجب المادة (42) من هذا القانون تم إلغاء الأمر رقم 75-35، المتضمن المخطط المحاسبي الوطني[2] .

وهذا ما نصت عليه المادة 54[3] : « تمسك حسابات الغرفة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تخضع الحالات المالية للغرفة إلى رقابة وتأشيرة محافظ الحسابات للغرفة الذي يتم تعيينه طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما».

(1)- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ج. ج عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007؛ معدل ومتمم بقانون رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج. ر. ج. ج عدد 42 مؤرخ في 27 يوليو 2008.

(2) - أمر رقم 75-35 مؤرّخ في 29 أفريل 1975 يتضمن المخطط المحاسبي الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر في 09 ماي 1975. (ملغى)

3- المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق ،ص 11 .

إنّه بالعودة إلى مضمون المادة (45) من القانون رقم 88-01 السالف الذكر، نجد أن ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستقلة وقواعد المحاسبة المطبقة هي قواعد القانون التجاري إلى حد كبير، حيث تنص : « .... وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة مالية متميزة وموازنة خاصة طبقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن» ؛ إذن فهي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وبذلك خضعت لأحكام الأمر رقم 75-35، حيث تنص المادة الأولى (01) منه على أنه: «إنّ المخطط الوطني للمحاسبة المرفق بهذا الأمر يصبح إلزامياً ابتداءً من أول يناير 1975 بقصد تطبيقه على:

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.... »[1] ، إلا أنه ابتداءً من 01 جانفي 2009 وهو تاريخ دخول القانون رقم 07-11 السالف الذكر حيّز التنفيذ أصبحت تخضع لهذا الأخير.

وما يبرز الطابع التجاري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تزويدها بمحافظ الحسابات يتولى مراقبة حساباتها والموافقة عليها وذلك وفقاً لنص 18 من القانون رقم 10- 01[2]، وأحكام المادة 117ف1 من الأمر رقم 95-27[3] ، هذه الأخيرة التي تنص : « يُعيّن محافظ أو عدة محافظين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات

1 - أمر رقم 75-35، يتضمن المخطط المحاسبي الوطني، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 10-01 مؤرخ في 2010/07/29 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج،ر،ج،ج عدد 42 ، صادر في 2010/07/11.

3 - أمر رقم 95-27 مؤرخ في 1995/12/30 ، يتصمن قانون المالية لسنة 1995 ،ج،ر،ج،ج عدد 82، صادر في 1995/12/31.

الطابع الصناعي والتجاري.... ، من أجل التصديق على قانونية حساباتها السنوية وصحتها وكذلك التدقيق من المعلومات التي تتضمنها تقاريرها المتعلقة بالتسيير » ، وعليه فإنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لمراقبة محافظ الحسابات الذي يتولى تعيينه وزير المالية والوزير الوصيّ في حالة عدم النصّ على كيفية التعيين ، ويقوم بإرسال إلى الوزير الوصي أو وزير المالية كل المعلومات التي يرونها ضرورية في إطار مهمتهم التدقيقية بالإضافة إلى التقرير السنوي[1].

وفي الأخير نستنتج أنّ النّظام المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و بصفة خاصة الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة تخضع بصفة شبه كلّية لقواعد المحاسبة التجارية وهو ما يُؤكِّد الطابع التجاري لها.

الفرع الثالث : طرق التنظيم والإدارة

بالرجوع إلى طريقة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نجد أنّ المادة 46 من القانون رقم 88-01 تنص على أنه: «يحدّد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي » ومن هنا يتضح أنه قد تم إسناد مهمة تسييرها إلى مجلس إدارة و مدير ، أولهما للمداولة والآخر للتنفيذ[2].

(1) – راجع المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 96-431 مؤرخ في 03 نوفمبر 1996، يتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية المستقلة، ج. ر. ج. ج عدد 74 ، صادر في 01 ديسمبر 1996.

(2) – واضح رشيد، الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001، ص73.

للإشارة فإنّ مجلس الإدارة يتشكّل في أغلبيته من ممثلين عن السلطة، أمّا من حيث التسيير فإنّ المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية تختلف باختلاف أنظمتها ولوائحها، كما تختلف اختصاصات وصلاحيات مجالس الإدارة فيها باختلاف طبيعتها ونطاق نشاط المؤسسة، فهي مجرد اختصاصات شكلية ونظرية، لأن الصلاحيات ترتكز في يد الجهاز التنفيذي. و قد نصت المادة المادة 27[1] : « يتكون مجلس إدارة الغرفة مما يأتي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،
- رئيس الغرفة،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

(1) - المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.، مرجع سابق ، ص 9.

– ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.

يحضر المدير العام للغرفة الاجتماعات بصوت استشاري».

أما المدير فيتم تعيينه بموجب مرسوم كما سبق ذكره، وتتمثل صلاحياته في وضع وتحديد النّظام الدّاخلي، ويقوم بإبرام صفقاتها ويرفع قراراتها إلى الجهات الوصائية.

بالإضافة إلى القانون المُطبّق على المستخدمين والنظام المالي والمحاسبي وكذلك طرق التنظيم والإدارة التي تُمثل النّظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري، نجد كذلك الذمة المالية المستقلة التي يتمتع بها بالإضافة إلى طبيعة العقود المبرمة التي لها خصوصية.

الفرع الرابع : ازدواجية النظام القانوني للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

يتميز النظام القانوني **للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة** بالطابع الازدواجي بالنظر إلى خضوعها للقانون الخاص وللقانون العام في آن واحد. وهو ما يدل عن محاولة التوفيق بين متناقضين: فتخضع الغرفة للقانون الخاص بالنظر إلى الطابع الصناعي والتجاري للنشاط الذي تمارسه (أولا) بينما كذلك للقانون العام بالنظر إلى الطابع المرفقي للمهام الملقاة على عاتقها (ثانيا).

أولا : خضوع الغرفة للقانون الخاص

تنص المادة 45[1] من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على أن تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على

1 – قانون رقم 88–01 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 37.

الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري ومن أهم المجالات التي تخضع فيها المؤسسة إلى أحكام القانون الخاص نذكر العقود (أولا) والمحاسبة (ثانيا) .

أ- النظام القانوني للعقود

تعتبر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تاجرة حسب نص **المادة** 4 فقرة 2[1] : « **وتسري عليها القواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير».**

ويترتب عن هذه الصفة خضوعها إلى مجمل القواعد التي تخضع لها الشركات التجارية ولاسيما تلك التي تحكم علاقاتها بالغير والمتمثلة في: العلاقات القائمة بين المؤسسة والمرتفقين وذلك بغض النظر عن طبيعة الخدمة التي تقدمها المؤسسة: الإنتاج والتوزيع مثلما هو الوضع بالنسبة **للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة** و ديوان المطبوعات الجامعية والجزائرية للمياه أو تقديم خدمات ومثال عن ذلك بريد الجزائر 44 ومؤسسة النقل بالسكك الحديدية والديوان الوطني للتطهير العلاقات العقدية بين المؤسسة والأعوان الاقتصاديين (عقود التموين والخدمات الخ...) إذ لا تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للأحكام القانونية الخاصة بالصفقات العمومية بالنظر إلى

1- المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.، مرجع سابق ، ص 06.

خضوعها لقواعد القانون التجاري[1] ، وفي حالة نزاع بين المؤسسة والغير يخضع النزاع لاختصاص القاضي العادي (المحكمة).

ب- العلاقات المهنية

تخضع العلاقات القائمة بين المؤسسة وأعوانها إلى قانون العمل وذلك خلافا لأعوان المؤسسات الإدارية الذين يخضعون إلى قانون الوظيف العمومي. يعتبر المستخدم لدى المؤسسة في علاقة عقدية تخضع إلى قواعد قانون العمل بينما يعتبر الموظف العمومي في وضعية قانونية لائحة تنظيمية في علاقته بالإدارة.

من جانب آخر تخضع النزاعات القائمة بين أطراف العلاقة العقدية إلى اختصاص المحاكم العادية (القسم الاجتماعي).

أنه غير يرد استثناء على تطبيق أحكام قانون العمل واختصاص القضاء العادي فيما يخص الأعوان السامين في الغرفة الذين يتم تعينهم بموجب مرسوم أو قرار وزاري ، مثل مت نصت عليه المادة 34 [2]:« يتولى تسيير الغرفة مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلّف بالتجارة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها».

ثانيا: نظام المحاسبة

خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية، تخضع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لنظام المحاسبة التجارية حسب نص

1 – المادة 59 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، مرجع سابق. انظر، أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص : قانون جامعة الجزائر 1، 2017.

2 – المرسوم التنفيذي 22-83، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. مرجع سابق ، ص 9.

المادة 54[1]:« تمسك حسابات الغرفة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تخضع الحالات المالية للغرفة إلى رقابة وتأشيرة محافظ الحسابات للغرفة الذي يتم تعيينه طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما».

ويترتب عن ذلك التزامها بما ورد في أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي والذي ينص في المادة 10 [2]منه على أنه « يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها »، كما ورد في المادة 26[3] من ذات القانون أنه « يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاط ».

ثالثا : نظام الأموال

تتمتع المؤسسة بذمة مالية متميزة وفقا لأحكام المادة 45/2 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

1 – المرسوم التنفيذي 22–83، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. مرجع نفسه ، ص 11.

2 – قانون رقم 07–11 ، يتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق، ص 4.

3 – قانون رقم 07–11 ، يتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق ، ص 5.

من جهة أخرى تنص المادة 106[1] من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أن "تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (...) في إطار الأهداف المسطرة لها، وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، اعتمادا على مهمتها باعتبارها مرافق عمومية أو ذات منفعة عامة، من حق الملكية أو من حق استعمال الأملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية. تكون الأملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون ضمانا لالتزاماتها ."ومعنى ذلك أن مثل هذه الأموال تخضع لقواعد القانون الخاص ولاسيما إلى إجراءات الحجز وذلك خلافا للأملاك التي تستغلها المؤسسات الإدارية كما يؤول الاختصاص بالفصل في النزاعات المرتبطة بالأملاك إلى المحاكم العادية.

والجدير بالذكر أن الأموال المعنية هي تلك التي تكون ملكا للمؤسسة حيث لا يتعلق الأمر بالأملاك المخصصة لها على سبيل الاستعمال والتي لا تخضع لأحكام القانون الخاص. فتنص المادة 106 من قانون الأملاك الوطنية على أنه تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "من حق استعمال الأملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية.

1 – قانون 90–30 المؤرخ في 01 /1990/12 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 جمادى الأولى 1411 ، العدد 52 ، 1679.

و هذا ما نصت عليه المادة 11[1] : « يمكن الغرفة أن تنشئ مؤسسات ذات استعمال تجاري وصناعي و خدماتي أو تديرها أو تسيرها كمدارس التكوين المهني والمتخصص بما في ذلك التكوين في المستوى العالي وتحسين المستوى، ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها، ومؤسسات دعم أنشطتها والهياكل القاعدية ذات الطابع التجاري والصناعي .»

1 – من المرسوم التنفيذي 22-83، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. مرجع سابق ، ص 7.

خلاصة الفصل

خلاصة لكل هذا نقول أن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، و قد ظهرت عدة تعاريف فقهية لهذه الأخيرة و نجدها تعتمد بشكل كبير على النّشاط الممارس من قبل هذه المؤسسات كأساس لتعريفها ، إلا أنّ هناك جانب آخر من الفقه عرّف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية على أساس آخر مغاير لأساس النشاط وهو أساس القانون الواجب التطبيق ، و تقوم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة على ثلاثة أركان وهي : أنها ترتبط ارتباط وثيق بالمرفق العام ، فلا يتصوّر وجود مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بدون مرفق عام يكون محلاً لها، و لا يمكن للمرفق العام أن يكتسب صفة المؤسسة العمومية إلا إذا تمتع بشخصية معنوية و تخصص (مبدا التخصص) المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية المعنوية، فهو يتركز على وجود غرض معين وغاية يجب تحقيقها. و هذه الأركان ينتج عنها الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اكتسابها ذمة مالية وميزانية خاصة بها.

و المشرع الجزائري لم يستبعد تطبيق القانون الإداري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك من خلال إخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدّولة و استثنى عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الخضوع للقانون الإداري أي قانون الوظيفة العمومية بصفة خاصة و اخضعهم لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. و نجد كذلك محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري، وبالتالي فهي مستبعدة من الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية، بل

تخضع من هذا الجانب إلى أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

من أجل أن تقوم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بدورها على أكمل وجه لابد لها من أجهزة تساعدها على ذلك سواء كانت مركزية (أجهزة الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة) أو غرف ولائية (أجهزة غرف التجارة و الصناعة) أو غرف مختلطة و فروع بالخارج وكذا تحديد المهام الموكلة لها ، وهو أحد الجوانب المهمة الذي ساهم وبشكل كبير في مرافقة المستثمرين والمصدرين وتشجيع دعم التصدير خارج المحروقات ترقية التجارة الخارجية.

و هو ما سنتطرق له تفصيلا في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا أجهزة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و غرف التجارة و الصناعة و في المبحث الثاني تطرقنا إلى مهام و تسيير الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

المبحث الأول : أجهزة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

عند تأسيس الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة كانت ذات الطابع إداري وغير مستقلة ماليا ولكن بعد التحولات الجذرية التي أحدثتها الدولة رأت الحكومة إعادة ترتيب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من خلال عده مراسيم كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 22- 83 [1] يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و كذا غرف التجارة و الصناعة (الغرف الولائية) و استحدث غرف بالخارج حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيمها و ذلك بإدخال بعض التعديلات في هيكلتها والتي سنتناولها من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول : الأجهزة المنتخبة لغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و الغرف الولائية

بعد الصعوبات التي واجهتها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في مواجهة التطورات السريعة للتجارة وغياب رؤية واضحة لهذه الهيئة رأى المشرع ضرورة تعديل التنظيم الذي يحكم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وإعادة تنظيمها وهيكلتها سواء على المستوى المركزي أو المحلي وذلك بسن المرسوم التنفيذي رقم 22- 83 الذي ألغى جميع المراسيم التي سبقته و يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وقد نصت المادة 13[2] من المرسوم التنفيذي 22-83 على أنه : يسيّر الغرفة مدير عام، وتزود بالأجهزة الآتية :

(1) - المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع سابق .

(2) - المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع نفسه . ص 07.

- الجمعية العامة

- اللجان التقنية،

- مجلس الإدارة.

أولا: الجمعية العامة للغرفة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة أعضاء الجمعية العامة للغرفة (أولا) ثم كيفية عقد اجتماعات الجمعية العامة للغرفة (ثانيا) و أخيرا مداولات الجمعية العامة للغرفة (ثالثا).

أ- أعضاء الجمعية العامة للغرفة

تنبثق الهيئات المنتخبة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عن الغرف الولائية.

تتكون الجمعية العامة للغرفة مما يأتي[1] :

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- رئيس الغرفة،

- رؤساء الغرف الولائية

- الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني، الإدارات العمومية والهيئات العمومية ومنظمات أرباب العمل التي تخص مهامها نشاط الغرفة.

(1) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع نفسه. ص 07.

يحدد النظام الداخلي للغرفة قائمة الأعضاء الشركاء بصفة استشارية من بين ممثلي على الصعيد الوطني، العمومية والهيئات العمومية ومنظمات أرباب العمل التي تخص مهامها نشاط الغرفة.

يمكن الجمعية العامة أن تستعين بكل شخص من شأنه المساهمة أشغالها.

يتولى الأمين العام للغرفة أمانة الجمعية العامة للغرفة.

وما يلاحظ من خلال القانون 22-83 أن المشرع الجزائري استحدث عضوا دائما في الجمعية العامة ألا و هو ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وكذلك استثنى المدير العام للغرفة الجزائرية بالصناعة والتجارة و نواب رؤساء غرف التجارة والصناعة من العضوية في الجمعية العامة فقد نص على عضويتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 -319 المعدل للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-312 الملغى وكذلك أضاف أعضاء آخرين من منظمات أرباب العمل التي تخص مهامها نشاط الغرفة.

ب - عقد الاجتماعات الجمعية العامة للغرفة

تجتمع الجمعية العامة للغرفة مرة واحدة (1) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها.

كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من رئيسها أو بطلب من ثلثي(2/3) أعضائها[1].

(1) - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع نفسه. ص 08.

يرسل رئيس الغرفة استدعاءات فردية يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15).

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام[1] .

لا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور ثلث (1/3) أعضاء الغرف الولائية على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، ينعقد اجتماع الجمعية العامة خلال أجل ثمانية (8) أيام، بعد استدعاء ثان وتتداول، عندئذ، الجمعية العامة مهما يكن عدد أعضاء الغرف الولائية الحاضرين.

ج – مدولات الجمعية العامة للغرفة

تصح مداولات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أو الممثلين و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر المدير العام للغرفة الاجتماعات بصوت استشاري[2].

تحرّر محاضر مداولات الجمعية العامة وترقم وتقيّد في سجل خاص، ويوقعها رئيس الغرفة والمدير العام. تبلغ المحاضر للوزير المكلف بالتجارة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات الجمعية العامة.

---

(1) – انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، مرجع نفسه. ص 08.

(2) – انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 08.

وتكون هذه المداولات نافذة باستثناء تلك التي تقتضي صراحة الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتجارة، لاسيما ما يتعلق منها بالميزانية التقديرية وحسابات النتائج وأملاك الغرفة ومشاريع إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم أو مؤسسات تسيير العمومية[1].

تتداول الجمعية العامة للغرفة، على الخصوص الإدارات بشأن :

- التقرير السنوي للغرفة،
- المصادقة على حسابات النتائج
- الأعمال المنجزة من طرف مجلس الإدارة واللجان التقنية
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي
- أي تدبير آخر من شأنه تسهيل وتحسين إنجاز مهام الغرف الولائية أو أعمالها[2].

ثانيا : اللجان التقنية

اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدراسة، تكلف بمعالجة وتجسيد مقترحات الغرف الولائية، وتتشكل من[3] :

- أعضاء دائمين يتم اقتراحهم من بين أعضاء الجمعية العامة للغرفة
- أعضاء شركاء في الغرفة لا يمكن أن يفوق عددهم الأعضاء الدائمين

(1) – انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 08.

(2) – انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه ، ص 08.

1 – انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه سابق ، ص 09.

– مقرر اللجنة التقنية يتم اختياره من بين مستخدمي الغرفة الدائمين.

يتم تحديد عدد اللجان التقنية وتعيينها بموجب النظام الداخلي للغرفة.

ثالثا : مجلس إدارة الغرفة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى أعضاء مجلس إدارة الغرفة (أولا) ثم عقد اجتماعات مجلس إدارة الغرفة (ثانيا) و أخيرا مدولات مجلس إدارة الغرفة (ثالثا).

أ – أعضاء مجلس إدارة الغرفة

يتكون مجلس إدارة الغرفة مما يأتي [1]:

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

– رئيس الغرفة،

– ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

– ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

– ممثل عن وزير المالية

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم،

– ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،

– ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل،

2– انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه سابق ، ص 09.

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.

يحضر المدير العام للغرفة الاجتماعات بصوت استشاري.

يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من الإدارات التابعون لها.

ب - عقد اجتماعات مجلس إدارة الغرفة

يجتمع مجلس الإدارة في دورتين (2) عاديتين على الأقل، في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من الوزير المكلف بالتجارة أو بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه[1].

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المقرر للاجتماع[2].

ج - مدولات مجلس إدارة الغرفة

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

(1) - انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 09.

2- انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه سابق ، ص 09.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام وتصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر، ترقم وتقيّد ويوقعها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للغرفة[3].

يتداول مجلس إدارة الغرفة على الخصوص، من أجل المصادقة على ما يأتي[4] :

- مشروع الميزانية التقديرية للغرفة
- حسابات النتائج للسنة المالية المنصرمة،
- تقرير النشاط السنوي للغرفة،
- مشروع إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية،
- مشروع التنظيم الداخلي للغرفة.

(1) – انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 09.

(2) – انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 09.

3 – انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 09.

(4) – انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه، ص 09.

الفرع الثاني :الأجهزة المنتخبة للغرف التجارة و الصناعة (الولائية)

بعد التعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-93 [1]الذي يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة (الملغى) بموجب المرسوم 22-83[2] الذي يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، نجد أنه نص على جهاز واحد فقط و هو الجمعية العامة للغرفة الولائية ، على غرار قانون 96-93 الذي نص على ثلاث أجهزة و هي الجمعية العامة و مكتب الغرفة و اللجان التقنية و سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرف على أهم جهاز في الغرف الولائية الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 22-83 ألا و هو الجمعية العامة للغرف الولائية من حيث تشكيلها وكيفية عقد اجتماعاتها و مداولاتها (الفرع الأول) و طريقة الانتخاب أعضائها(الفرع الثاني).

أولا : الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة (الولائية)

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى أعضاء الجمعية العامة للغرفة الولائية (أولا) ثم اجتماعات و مداولات الجمعية العامة للغرفة الولائية (ثانيا) يليه حل الغرفة الولائية (ثالثا) و أخيرا سحب صفة العضوية في الجمعية العامة (رابعا)

أ - أعضاء الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة (الولائية)

تتشكل الجمعية العامة للغرفة الولائية مما يأتي[3] :

- رئيس الغرفة الولائية

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 96-93 ، يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة ، مرجع سابق.

(2) - المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع سابق.

(3) - انظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص11.

– نائبا (2) رئيس الغرفة الولائية

– ممثلو الأصناف المهنية للغرفة الولائية

– الأمين الولائي للغرفة الولائية،

– الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد المحلي، الإدارات العمومية والهيئات العمومية ومنظمات أرباب العمل التي تخص مهامها نشاط الغرفة الولائية.

يمكن الجمعية العامة أن تستعين بكل شخص يمكن أن يساهم في أشغالها.

ب – اجتماعات و مداولات الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة (الولائية)

تحدد كيفيات اجتماعات الجمعية العامة النظام الداخلي للغرفة الولائية[1].

تتداول الجمعية العامة للغرفة الولائية على الخصوص، بشأن[2] :

– تقرير تقييم تنفيذ الأعمال المنجزة

– مشروع النظام الداخلي

– أي تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل وتحسين إنجاز أعمال الغرفة الولائية.

يتولى أمين الغرفة الولائية أمانة الجمعية العامة.

ج – حل غرف التجارة و الصناعة (الولائية)

يمكن الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من المدير العام للغرفة تعليق نشاط أو حل الجمعية العامة للغرفة وللغرف الولائية في حالة معاينـة عدم احترامها للتشريع والتنظيم

(1) – انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص11.

(2) - انظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص11.

المعمول بهما و/أو في حالة تسجيلها لعجز مالي خلال ثلاث (3) سنوات مالية متتالية[1].

د – سحب صفة العضوية في الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة (الولائية)

تسحب صفة العضوية في الجمعية العامة من كل عضو، في حالة[2] :

– الاستقالة،

– أسباب صحية لا تسمح له بالتكفل بمهامه،

– صدور حكم نهائي في حقه بالحرمان من الحقوق المدنية

– التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

– الفصل بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة للغرفة و/أو الجمعية العامة للغرفة الولائية طبقا للنظام الداخلي

– كل مانع قانوني آخر.

تنظم انتخابات عامة مسبقة في الحالات الآتية [3]:

– حل الجمعية العامة للغرفة وللغرف الولائية

– استقالة ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة.

(1) – انظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه.ص11.

(2) – انظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص11.

(3) – انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص11.

ثانيا : الانخراط والنظام الانتخابي في الغرف التجارة و الصناعة (الولائية)

يلزم بالانخراط في الغرفة كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري. ويسلّم التاجر المعني بطاقة انخراط بعد دفع اشتراكات الانخراط.

يودع ملف الانخراط على مستوى الغرف الولائية المختصة إقليميا.

يحدد نموذج البطاقة ومبلغ مصاريف الانخراط بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة[1].

يعد مسجلا في القوائم الانتخابية للغرفة كل المنخرطين.

يكون التاجر الشخص الطبيعي ناخبا بصفة شخصية. وينوب عن الشخص المعنوي ممثله القانوني على مستوى مقر شركته أو على مستوى مؤسساتها الموجودة في الاختصاص الإقليمي للغرف الولائية[2].

تتشكل الهيئة الناخبة من جميع المنخرطين. وتضبط قائمة الناخبين وتحيّن دوريا من طرف مصالح الغرف الولائية

ينتخب المنخرطون التابعون لكل صنف مهني ممثليهم من بين أصنافهم الخاصة بهم.

وينتخب الممثلون بدورهم رئيس الغرفة الولائية ونائبين (2) لعهدة واحدة لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد[3].

---

(1) – انظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص10.

(2) – انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص10.

(3) – انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص10.

يجب أن تتوفر في رئيس الغرفة الولائية ونائبيه الشروط الآتية :

- أن يثبت انخراطاً مدته خمس (5) سنوات

- أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها،

- ألا يكون مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبى المخالفات التدليسية

- أن يتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية

- ألا يكون مرشحا في غرفة ولائية أخرى[1].

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار :

- الأصناف المهنية وعدد ممثلي الأصناف حسب النسيج الاقتصادي لكل غرفة ولائية

- كيفيات إجراء الانتخابات، لاسيما ما يتعلق بتنظيمها وتشكيل مكاتب الاقتراع وإعلان النتائج[2].

ثالثا : إنشاء غرف مختلطة

بلغ حجم الصادرات نحو الخارج الى حدود 5 مليارات دولار خلال عام 2021 لكن هذا المسعى يتطلب توسيع مكاتب تمثيلها بالخارج لتشمل كل الأسواق .

إن غياب الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة عن العديد من البلدان الأوروبية و الاسيوية و الافريقية صعب من مهمة العديد من المتعاملين الإقتصاديين في الحصول على هذه

(1) - انظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص10.

(2) - انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص10.

الأسواق ما يستلزم فتح مكاتب بالعواصم الإفريقية و الاسيوية مثل : أندونيسيا و باكستان.

وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-83 : : يمكن للغرفة أن تساهم في إنشاء غرف مختلطة للتجارة مع نظيراتها الأجنبية وكذا إنشاء فروع بالخارج، وذلك بعد مداولات مجلس إدارة الغرفة والموافقة المسبقة السلطات المختصة من أجل تاطير واستقطاب الكفاءات الجزائرية في الخارج.

حبذا لو يتم فتح فروع في الدول التي تجمع بيننا اتفاقيات تجارية من أجل الحصول على تسهيلات مثل بعض الدول لا تدفع حقوق الجمركة و بذلك يخلق منافسة في السلع الجزائرية مع سلعهم المحلية.

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

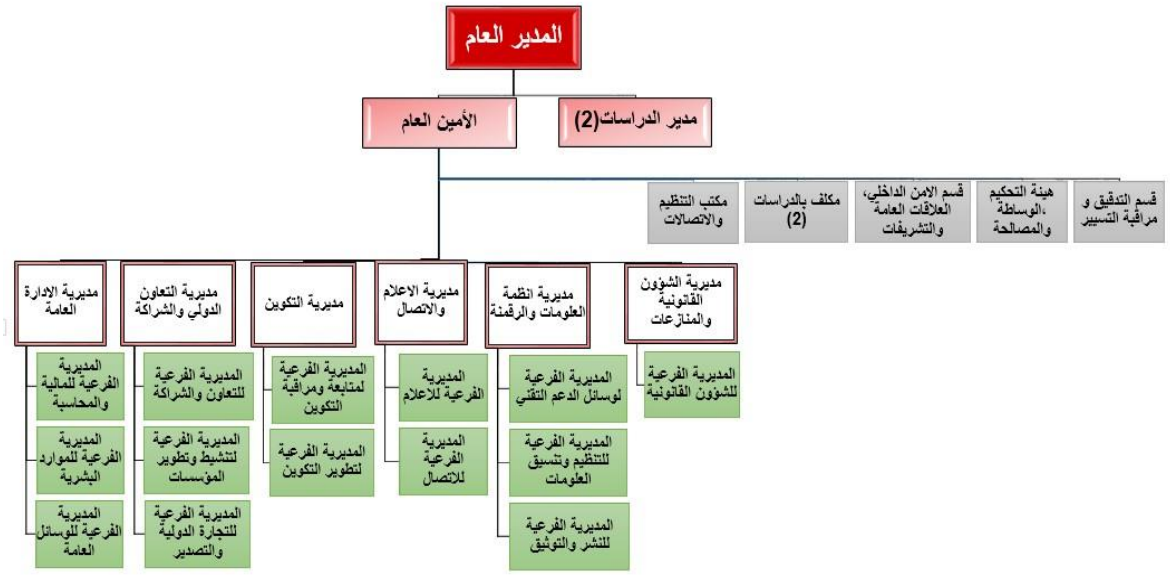

أولا : المديرية العامة

تضطلع المديرية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بإدارة وتسيير المصالح.

تكلف مديرية الإدارة العامة بما يلي:[1]

- تنظيم وتسيير الموارد البشرية، المادية والمالية،

- تزويد المصالح المختلفة بالوسائل الضرورية لممارسة صلاحياتها.

ثانيا : الأمانة العامة

يساعد الأمين العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المدير العام في أداء مهامه.

ثالثا : المديريات

أ- مديرية التعاون الدولي والشراكة

1- مهام مديرية التعاون الدولي والشراكة:

تكلف مديرية التعاون الدولي والشراكة بما يلي[2]:

- إعداد تطوير، متابعة وتقييم علاقات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مع مؤسسات، هيئات ومنظمات أجنبية،

(1) - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of and industry commerce،تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/04 على الساعة 11:00 ، https://www.caci.dz/ar/R%C3%A9seau%20CCI/Organisation%20des%20chambres/Pages/Structure-Administrative-de-la-CACI.aspx

1 - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

– تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين في اتصالاتهم وعلاقاتهم مع الشركاء الأجانب،

– متابعة وضعية العلاقات المؤسساتية والاقتصادية والتجارية بين الجزائر والدول الأجنبية.

2– نشاطات مديرية التعاون الدولي والشراكة[1] :

– مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات:

– دليل المصدرين الجزائريين في شكل قرص مضغوط

– نشر وتقديم المعلومات للمصدرين

– وضع نظام جزائري للاستعلام حول الأسواق الخارجية (SALIMEX)

- مجال العلاقات المؤسساتية:

تتولي مديرية العلاقات الدولية تنشيط ومتابعة الاتفاقات المبرمة مع المنظمات المماثلة أو الشبيهة الأجنبية ذات العلاقة بإنشاء مجالس الأعمال و غرف التجارة المختلطة الجزائرية الأجنبية (تونس، ليبيا، المغرب).

(1) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

- مجال تأشير وتصديق الشهادات والوثائق التجارية:

تتولى مديرية العلاقات الدولية تأشير وتصديق الشهادات والوثائق التجارية التي يقدمها المتعاملون الاقتصاديون لاسيما في إطار علاقاتهم وعملياتهم المتعلقة بالتجارة الخارجية .

- مجال تنظيم لقاءات الأعمال الجزائرية الأجنبية (منتديات)[1]:

- بث ونشر المعلومات المتعلقة بالمبادلات الخارجية والتجارة الدولية.

- تنظيم الملتقيات:

- تنظيم الأيام الدراسية والإعلامية للتحسيس والتعميم.

- تنظيم لقاءات تفكير حول المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية والتشريعية.

- التكوين - إعادة التأهيل:

- تنظيم ورشات في التكوين

- إعادة التأهيل بغرض تحسين قدرات التسيير لرؤساء المؤسسات .

- تنشيط المعارض والصالونات الدولية:

- معارض المنتوج الجزائري

(1) - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

- الصالونات المتخصصة

- الصالون الوطني المعكوس للمناولة

ب- المديرية الفرعية تنشيط وتطوير المؤسسة[1]:

تكلف مديرية تنشيط وتطوير المؤسسة بما يلي:

- تنظيم التظاهرات الاقتصادية والتجارية (ملتقيات ، معارض وصالونات)،

- تنظيم ورشات تكوين - إعادة التأهيل لفائدة رؤساء المؤسسات.

ج- مديرية أنظمة العلومات والرقمنة[2] :

1- مهام مديرية انظمة المعلومات و الرقمنة :

تكلف مديرية الأنظمة الإعلامية بما يلي :

- تصميم وإعداد و استغلال الأنظمة الإعلامية وشبكة الأنترانت الرابطة بين الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة ،

- تصميم وتسيير قاعدة بيانات المؤسسات الجزائرية،

(1) - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

(2) - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

– ضمان تسيير التطبيقات والوسائل التقنية في جمع ومعالجة ونشر المعلومة في الأسواق الخارجية " النظام الجزائري للاستعلام حول الأسواق الخارجية "(SALIMEX).

ب– نشاطات مديرية انظمة المعلومات و الرقمنة:

– استغلال وصيانة منظومة التكنولوجيات الحديثة الإعلام والاتصال المخصصة لنظام المعلومة الاقتصادية وشبكة الأنترانت الرابطة بين الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

– إيواء قاعدة البيانات وتطبيقات تسيير خدمات المنظومة الإعلامية بالتعاون المشترك مع غرف التجارة والصناعة

– خدمات الأنترنت

– تطوير وتوسيع انتشار أدوات إدارة وتسيير قاعدة البيانات

– الإصدار والنشر الآني لدليل المؤسسات **المشير** و الرسائل الإخبارية المؤسساتية للغرفة والدليل الاقتصادي للولايات على الموقع الإلكتروني للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (بوابة غرف التجارة والصناعة).

– إقامة شبكة عروض الغرفة للخدمات الإعلامية.

– توفير تطبيقات ووسائل تقنية بغرض جمع ومعالجة ونشر المعلومة الاقتصادية.

د- المديرية الفرعية المنشورات والتوثيق[1]

1- مهام المديرية الفرعية المنشورات والتوثيق:

تكلف المديرية الفرعية المنشورات والتوثيق بجمع ومعالجة و نشر المعلومات التي تخص المؤسسات.

2- نشاطات المنشورات و التوثيق[2]:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات التي تخص المؤسسات،
- تسيير المكتبة،
- تسيير وتنظيم الرصيد الوثائقي أكثر من تسعة آلاف (9000) كتاب،
- مركز الإعلام متعدد الوسائط (Médiatheque): تقوم مصالح المركز بإعداد الملفات الوثائقية لفائدة بعثات رجال الأعمال الجزائريين في تنقلاتهم إلى الخارج و كذا المشاركين في لقاءات الأعمال في الجزائر ،
- توفير قاعدة بيانات فيما يخص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وخلق النشاطات في الجزائر،

(1) - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

(2) - موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

– إيواء المركز العمومي للإعلام (CPI) للبنك الدولي ، وهذا في إطار الشراكة بين الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والبنك الدولي بغرض تسهيل الحصول على المعلومات المنعلقة بدراسات ونشاطات البنك الدولي و في هذا الإطار تحظى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بإمتياز الإيداع والحفظ لمنشورات البنك الدولي ، وتتلقى الغرفة بإنتظام نسخ من من كل الوثائق الصادرة عن هذه المؤسسة.

– تسيير المكتبة التجارية : فضاء مخصص لتسويق المنشورات الصادرة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بما فيها الوثائق التجارية (شهادة المنشأ ، دفتر القبول المؤقت ATA .....) والوثائق الصادرة عن جهات آخرى .

كما تتولى مديرية المنشورات والتوثيق إصدار النشريات و تسيير الأرشيف:

- إصدار المنشورات الدورية[1] :

– إصدار مجلة تحولات : مجلة دراسات وتحليلات،

– إصدار الرسالة الإعلامية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة:

– نشرية شهرية تغطي لأخبار والأحداث المتعلقة بنشاطات الغرفة والمستجدات الإقتصادية للقطاع ،

(1) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

– نشر آني إلكتروني لبورصة الأعمال : نشرية تواصل ولقاءات اعمال تقوم بنشر إعلانات مختلف العروض التجارية والشراكة ،

– **إصدار المنشورات غير الدورية**[1]:

تقوم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة خلال السنة بإعداد وإصدار دليل و فهارس ومجموعات نصوص تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بمواضيع تهم المتعاملين الإقتصاديين و الوضعية الإقتصادية الراهنة،

– **الأرشيف** : تنظيم وتسيير الارشيف والمحافظة على الوثائق المعدة من طرف المؤسسة .

هـ– مديرية التكوين[2]:

تتكفل مديرية التكوين للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بما يلي:

– متابعة و مراقبة نشاط التكوين الذي تقدمة الغرفة،

– إطلاق كل عمل يهدف إلى تطوير التكوين الذي توفره الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،

– تحرير بطاقة التكوين للسنة أو لسنوات، للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و ضمان متابعته و مراقبته و تنفيذه،

(1) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

(2) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

– السهر على تحسين برامج التكوين،

– إنشاء و تطوير علاقات الشراكة في مجال التكوين، مع الهيئات و المؤسسات و المنظمات المؤهلة، الوطنية منها و الدولية.

و– مديرية الشؤون القانونية والمنازعات[1]:

1– مهام **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:**

تكلف مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بما يلي :

– متابعة وتنسيق أشغال اللجان التقنية،

– إجراء دراسات وتحليلات قطاعية،

– ضمان الأمانة ومتابعة الملفات المطروحة للتحكيم والمصالحة.

2- نشاطات مديرية الدراسات الاقتصادية والشؤون القانونية:

– ضمان الأمانة التقنية للجان التقنية ،

– تأطير مقرري اللجان التقنية ،

– جمع ومعالجة المعلومات والبيانات القاعدية الضرورية للأشغال والدراسات و الملاحظات التي تقوم بها اللجان التقنية،

(1) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

- تقديم الخبرة لأشغال اللجان التقنية،

- جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالفروع المختلفة للنشاط الوطني الإقتصادي ،

- إنجاز دراسات حول القطاعات المختلفة للنشاط الإقتصادي لاسيما تلك المتعلقة بأسواقها وآدائها وآفاق تطورها،

- ضمان الأمانة ومتابعة سير إجراءات الوساطة والتحكيم .

كما تتولى مديرية الدراسات الإقتصادية والشؤون القانونية تسيير مركز المصالحة والتحكيم و الوساطة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الذي من مهامه مايلي :

- تلقي عرائض الوساطة أو التحكيم ،

- التحقق من عناصر الملفات المستقبلة،

- متابعة تسجيل القضايا،

- إعداد محاضر وتدوين الوثائق والتقارير.

ل – مديرية المالية والإدارة [1]:

- إعداد تقديرات الميزانية السنوية ،

- تنفيذ عمليات تطبيق ميزانية التسيير والتجهيز للغرفة ،

(1) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

- تنظيم تحصيل الإشتراكات والديون ،

- ضمان تسيير حسابات المحاسبة المختلفة والمفتوحة طبقا للتنظيم المعمول به،

- إعداد حسابات نهاية السنة والحصيلة الجبائية والمحاسبة للغرفة،

- ضمان المتابعة المنتظمة للموارد المالية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حسب النوع،

- ضمان تسيير مجمل الوسائل المادية والسهر على إحترام قواعد النظافة والصيانة ذات الصلة،

- ضمان صيانة ومحافظة وحماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للغرفة،

- القيام بعمليات إقتناء اللوازم والممتلكات والمعدات،

- ضمان عمليات الصيانة وإصلاح المباني ، تجهيزات ، معدات ومركبات الغرفة،

- ضمان تنفيذ أساليب تسيير ومتابعة السيرة المهنية المستخدمين في الغرفة،

- السهر على فرض إحترام المستخدمين للنظام الداخلي للغرفة وضمان تطبيق قواعد الإنضباط العام ،

- ضمان إنشاء ومتابعة الهيئات الإستشارية في مجال تسيير المستخدمين ،

- ترقية وتطوير كل أعمال التكوين وتحسين آداء المستخدمين ،

- تحديد إحتياجات التكوين الخاصة بالهياكل الإدارية على الصعيد الكمي والنوعي.

- إعداد مخططات تكوين سنوية و/ أو متعددة السنوات وتحسين آداءالمستخدمين وإعادة تأطيرهم،

- متابعة سير عمليات التكوين وتحسين آداء المستخدمين وإعادة تأطيرهم،

- متابعة المنازعات وقضايا العدالة المتعلقة بالمؤسسة .

المطلب الثالث : مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

الفرع الأول : نبذة عن لجنة المصالحة والوساطة و التحكيم

وقد أدى مبدأ حرية التجارة إلى رفع احتكار التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الخاص وإخضاع الشركات العامة للقانون الخاص، وبالنتيجة أصبحت شركاتنا الخاصة أو العامة محل تحمل مسؤوليتها القانونية عن مستقبلها. فالتفاوض على عقودهم الدولية يقع تحت مسؤوليتهم الوحيدة. إلا أن من أهم البنود التي يتعين عليهم التفاوض بشأنها هو ما يتعلق بتسوية منازعاتهم التجارية. وبالفعل، فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية في تاريخ 25 أبريل 1993، سمح للشركات الخاصة والعامة باللجوء بشكل لا لبس فيه إلى التحكيم الداخلي والدولي لحل نزاعاتها الاقتصادية والتجارية[1].

(1) – موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/03 على الساعة 11:30 ، (بدون ناشر و تاريخ النشر) ، https://www.caci.dz/ar/Arbitrage/Pr%C3%A9sentation%20du%20Centre%20de%20Conciliation%20et%20de%20l'Arbitrage/Pages/R%C3%A9glement-d'arbitrage-.aspx

حيث أنه في الوقت الراهن يمكن لشركاتنا أن تُدخِل شرط التحكيم في العقود الدولية ولكن في كثير من الأحيان لا تكون هذه الشركات قادرة على تنفيذ مثل هذه الإجراءات وخاصة عندما يتعين القيام بذلك في مراكز التحكيم لدى البلدان البعيدة.

منذ 2001، قامت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة رفقة لجنة الجزائر لغرفة التجارة الدولية بتنظيم ست (06) ندوات ومؤتمرات حول التحكيم الدولي.

وعقب هذه الحملات التحسيسية، بادر أعضاء اللجنة إلى إنشاء مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرفة. ولإعطاء هذا المركز كل فرصة للنجاح، يجب أن يكون مقبولا من قبل الشركات الجزائرية والشركات الأجنبية على حد سواء. وللقيام بذلك، حرص المسؤولون عن المركز على إنشاءه باستخدام الخبرات الوطنية، إضافة إلى الخبرات الأجنبية. ويتجلى هذا الأخير من خلال إبرام اتفاقيات الشراكة مع مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة تجارة باريس من جهة ومع الغرفة الدولية للتجارة من جهة أخرى[1].

حيث نصت المادة 12 من المرسوم 22- 83[2]على أنه :

تتوفر الغرفة على لجنة للمصالحة والتحكيم قصد تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية.

يتم إخطار لجنة المصالحة والتحكيم للغرفة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

---

(1) -موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci، algerian chamber of commerce and industry، مرجع سابق.

(2) - من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 07.

و يتم تنفيذ قواعد التحكيم هذه من قبل كل من أمانة المركز ، ولجنة التحكيم التابعة للمركز ، ومحكمة التحكيم .

الفرع الثاني : أمانة المركز

إن الأمانة هي الهيئة الإدارية للمركز فهي مرتبطة بإدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، كما أنها خاضعة للسلطة السلمية التي يمارسها مدير عام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الذي يحدد تشكيلها و مخططها الهيكلي. إن الأمانة مؤهلة لاستلام وتسجيل وتسيير الملفات المقدمة من قبل الأطراف وهذا، في إطار مهام المركز. وفي هذا الصدد تختص الأمانة لاسيما بما يلي[1]:

- إخبار وإعلام لأطراف والغير بسير المركز؛
- استلام الملفات المقدمة من قبل الأطراف و تسجيلها مقابل وصل استلام؛
- تحديد مبلغ مصاريف التسجيل و قبضه و إعطاء المخالصة؛
- حساب مطالبة و و قبض الدفعات المقدمة على حساب مصاريف التحكيم؛
- تسليم كل شهادة ذات علاقة مع الملفات المقدمة للمركز ؛
- إخطار الأطراف بجميع القرارات والأحكام التحكيمية؛
- تسليم النسخ التنفيذية ونسخ القرارات والأحكام التحكيمية؛
- حفظ الملفات و أصول القرارات و الأحكام التحكيمية.

(1) – المادة 01 فقرة 01 من قواعد التحكيم 2014 ، مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع سابق.

تُنسق الأمانة مع اللجنة بصفة وطيدة من أجل التسيير الحسن للملفات المسجلة وكذا من أجل مراعاة الآجال. و في هذا الصدد، فهي تعرض جميع الطلبات و المسائل التابعة لاختصاص اللجنة. كما تُعد الملفات و جلسات اللجنة و تحرر المحاضر على إثر ذلك. إن الأمانة مؤهلة لأجل التواصل مع الأطراف والمحكم أو المحكمين وفي هذا الصدد، فهي مؤهلة لأجل ارسال ملفات وعرائض والمذكرات الجوابية للأطراف والقيام بالإخطارات المتعلقة بالآجال والقرارات.

الفرع الثالث : لجنة التحكيم التابعة للمركز

لجنة التحكيم المشار وهي مكلفة بالتنسيق مع الأمانة، بإعداد تنصيب محكمة التحكيم والسهر على السير الحسن للإجراءات.

يوافق مجلس الغرفة على قائمة أعضاء للجنة تتشكل من 5 أعضاء.

تحدد مدة عهدة أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات، وهي قابلة للتجديد كما يمكن إنهاء هذه العهدة من خلال استقالة أو وفاة عضو أو بقرار من مجلس الغرفة.

تجتمع اللجنة في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل ، وبهذه المناسبة، تنتخب منها الرئيس ونائب الرئيس. تجتمع اللجنة إجباريا مرتين في الشهر على الأقل مع حضور ثلاثة أعضاء[1].

يترأس تلك الاجتماعات الرئيس، وعند حصول مانع ما ، نائب الرئيس. تهدف هذه الاجتماعات إلى تسوية المسائل ذات الطابع القانوني و كذا الإجراءات الهامة التي لم

(1) – المادة 01 فقرة 01 من قواعد التحكيم 2014 ، مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

تتمكن الأمانة العامة من تسويتها إداريا تتمتع تلك اللجنة بصلاحيات واسعة، وبالخصوص:

- البت في رد المحكمين واستحلافهم؛
- الإشراف على تعيين المحكّمين عن طريق الإستخلاف؛
- البت في تعيين المحكمين المقترحين؛
- تنصيب محكمة التحكيم؛
- صرف النظر عن رفض أحد الطرفين توقيع وثيقة المهمة؛
- تقديم ملاحظاتها قبل منطوق القرارات التحكيمية؛
- السهر على احترام آجال دراسة الملفات؛
- تتخذ اللجنة قراراتها بالاعتماد على أغلبية الأعضاء الحاضرين[1].

الفرع الرابع : محكمة التحكيم

تكلّف محكمة التحكيم بالتحقيق و الفصل في النزاعات المعروضة عليها، تطبيقا لأحكام المادة 11 وما يليها من قواعد التحكيم هذه.

تتشكل المحكمة من حكم واحد أو من عدة محكمين.

تدرس اللجنة اقتراحات الأطراف وتبت في تعيين أو رد المحكمين.

تقوم اللجنة بتنصيب المحكمة[2].

(1) – المادة 01 فقرة 01 من قواعد التحكيم 2014 ، مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، algerian chamber of commerce and industry، caci، مرجع نفسه.

(2) – المادة 10 من قواعد التحكيم 2014 ، مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، algerian chamber of commerce and industry، caci، مرجع نفسه.

يمكن أن يتفق الاطراف على عرض نزاعهم على محكّم وحيد يتم تعيينه بصفة مشتركة، سواء بطلب منهم أو بطلب من اللجنة.

الفرع الخامس : رفع دعوى أمام المركز

يرفع النزاع الى المركز عن طريق إيداع طلب للتحكيم لدى الأمانة.

يُقدّم طلب التحكيم بموجب اتفاقيه تحكيم كما هو محدد في المواد 3 و 4 أدناه، كما يرسل هذا الطلب و يُداع لدى الأمانة الكائنة بـ: 06 نهج أميلكار كابرال–الجزائر.

يستوجب رفع النزاع الى المركز تطبيق أحكام هذه القواعد[1].

(1) –المادة 02 من قواعد التحكيم 2014 ، مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci ،algerian chamber of commerce and industry، مرجع نفسه.

المبحث الثاني : تسيير و مهام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

من أجل أن تقوم الغرفة بمهامها على أكمل وجه لابد من تحديد مهامها و تبيان طريقة تسييرها لذا تطرقنا في المطلب الأول إلى مهام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و في المطلب الثاني إلى إدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و غرف التجارة و الصناعة(الولائية) ، أما في المطلب الثالث فتطرقنا إلى تمويل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

المطلب الأول : مهام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

الغرفة فضاء تشاور وتنسيق للمتعاملين في الاقتصاديين يسمح لهم بالمساهمة في صياغة استراتيجية وطنية ترمي إلى تنويع المنتوج الوطني وترقيته وتعزيز إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة توازن النسيج الاقتصادي وتنميته.

- القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسيعها،

- تزويد السلطات العمومية، بناء على طلبها أو بمبادرة منها، بالآراء والمقترحات والتوصيات في المسائل والانشغالات التي تخص قطاعات التجارة والصناعة والخدمات[1]،

- العمل على إعداد خريطة وطنية بشأن تموقع المتعاملين الاقتصاديين حسب طبيعة نشاطاتهم،

(1) - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع سابق. ص 06.

- المساهمة في تحديد وتعيين فروع الصناعات الإنتاجية وبطاقية وطنية للمنتوج الوطني

- تنظيم التشاور بين منخرطيها،

- إنجاز كل الأعمال ذات الطابع المشترك في الغرف الولائية وتشجيع المبادرات المحلية،

- تنظيم أو المشاركة في تنظيم اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية والمعارض والندوات والايام الدراسية

- تمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية وتعيين ممثلين لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية،

- نشر كل المنشورات والمقالات والمجلات التي لها علاقة بهدفها وتوزيعها،

- القيام بدراسات ذات طابع اجتماعي واقتصادي تتعلق بهدفها وضرورية لإنجاز أشغالها

- جمع المعطيات الاقتصادية واستغلالها ونشرها

- المساهمة في أخلقة النشاط التجاري

- اقتراح أي تدبير من شأنه إنجاز المشاريع على مستوى الغرف الولائية، لاسيما المشاريع المبتكرة منها،

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى ترقية التجارة الخارجية والولوج إلى الأسواق العالمية

- إنجاز الأعمال والدراسات التي تتضمن ترقية المنتوجات والخدمات الوطنية بهدف تشجيع الصادرات،

- ضمان تمثيل الجزائر في التظاهرات الاقتصادية التي تنظم في الخارج.

– تعزيز ترقية المبادلات التجارية وتنميتها مع الأجنبية بالاتصال مع السلطات المعنية[1].

يمكن أن تصدر الغرفة كل وثيقة أو شهادة أو استمارة ، أو تؤشر أو تصادق عليها، تكون ذات الصلة بنشاطها، يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها أساسا داخل البلاد أو في الخارج، وذلك في حدود صلاحياتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة[2].

يمكن الغرفة أن تقدم خدمات في إطار مهامها بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

توضح هذه التبعات في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم[3].

يمكن الغرفة أن تنشئ مؤسسات ذات استعمال تجاري وصناعي و خدماتي أو تديرها أو تسيرها كمدارس التكوين المهني والمتخصص بما في ذلك التكوين في المستوى العالي وتحسين المستوى، ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها، ومؤسسات دعم أنشطتها و الهياكل القاعدية ذات الطابع التجاري والصناعي[4].

(1) – انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 06.

(2) – انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 07.

(3) – انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 07.

(4) – انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص07.

الفرع الأول : إدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

أولا: المدير العام

يتولى تسيير الغرفة مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلّف بالتجارة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

يساعد المدير العام في أداء مهامه أمين عام يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام وبعد موافقة الوزير المكلف بالتجارة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

ثانيا : مهامه

يكلف المدير العام على الخصوص، بما يأتي[3] :

- تنفيذ ميزانية الغرفة بصفته الأمر بالصرف
- تمثيل الغرفة أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية،
- تحضير مشروع الميزانية التقديرية للغرفة وحصيلتها،
- أداء نفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية،
- إعداد حساب النتائج للسنة المالية المنصرمة للغرفة
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الغرفة،

(1) – انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 09.

(2) – انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 09.

(3) – انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 09.

– إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية تدخل في إطار تسيير الغرفة وأملاكها،

– التوقيع في إطار صلاحياته على كل اتفاقية وبروتوكول. اتفاق وتبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة والشبيهة، بعد موافقة الوزير المكلف بالتجارة بالاتصال

مع السلطات المعنية،

– حماية أملاك الغرفة والمحافظة عليها،

– تعيين مقرري اللجان التقنية للغرفة من بين المستخدمين الدائمين،

– تنفيذ أو تكليف الغير بتنفيذ، طبقا للتشريع المعمول . به، الدراسات أو الأشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة وترتبط بمجال اختصاصه.

الفرع الثاني : إدارة غرف التجارة و الصناعة (الولائية)

أولا : رئيس الغرفة و الأمين الولائي

يسيّر الغرف الولائية الأمين الولائي الذي يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام و بعد موافقة الوزير المكلف بالتجارة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

ينشط رئيس الغرفة الولائية أشغال الجمعية العامة بالتنسيق مع الأمين الولائي للغرفة[2].

(1) – انظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 10.

(2) – انظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي 22–83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 11.

في حالة الشغور النهائي لعهدة الرئيس، ينوب عنه النائب الأول للرئيس.

وبهذه الصفة، يتولى النائب الثاني للرئيس عهدة النائب الأول للرئيس. ويتولى عهدة النائب الثاني للرئيس المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات التي انبثق عنها الرئيس[1].

وظائف رئيس الغرفة الولائية ونواب الرئيس غير مأجورة[2] .

ثانيا : مهام رئيس الغرفة التجارة و الصناعة (الولائية)

يكلف بما يأتي [3]:

- تمثيل أعضاء الجمعية العامة لدى السلطات العمومية،
- البحث عن فرص تطوير وترقية نشاطات الغرفة الولائية،
- المشاركة في الفعاليات والتظاهرات الاقتصادية ذات الطابع المحلي، لا سيما منها العمل على ترقية المنتوج المحلي،
- متابعة توجيهات الجمعية العامة للغرفة الولائية وتنفيذها.

(1) – انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 11.

4 – انظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 11.

(3) – انظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 11.

المطلب الثالث : تمويل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

تفتح السنة المالية للغرفة في أول جانفي وتقفل في31 ديسمبر من كل سنة[1].

تمسك حسابات الغرفة حسب الشكل التجاري طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

تخضع الحالات المالية للغرفة إلى رقابة وتأشيرة محافظ الحسابات للغرفة الذي يتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقع على الغرف الولائية مسؤولية نفقات التسيير، ولا تستعمل مساهمات الدولة إلا في الأعمال التي تدخل ضمن استراتيجية الغرفة[2].

تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي[3] :

الفرع الأول : باب الإيرادات

- مساهمات الدولة
- الموارد المنصوص عليها في التشريع وا والتنظيم المعمول بهما،
- منتوجات الخدمات التي تنجزها الغرفة
- اشتراكات المنخرطين،
- الهبات والوصايا،
- القروض.

---

(1) - انظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 11.

(2) - انظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 11.

(3) - انظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 12.

الفرع الثاني : باب النفقات

- نفقات التسيير

- نفقات التجهيز

- الاشتراكات المحتملة المرتبطة بالانخراط في هيئات أجنبية ذات هدف مماثل.

تعرض الميزانية التقديرية للغرفة بعد مداولة مجلس الإدارة على السلطة الوصية للموافقة عليها[1].

يشرع المدير العام للغرفة بعد مداولات مجلس الإدارة في إرسال الحالات المالية للغرفة مرفقة بتقرير النشاط السنوي وتقرير محافظ الحسابات إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف المالية[2].

الفرع الثالث : ممتلكات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة:

يتشكل تراث وممتلكات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من ثلاث (03) مواقع

اولا : القصر القنصلي[3]

تم في سنة 1986 استرداد القصر القنصلي للغرفة الوطنية للتجارة.

شهد القصر القنصلي كارثتين من آثار الزلازل :

---

(1) - انظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 12.

(2) - انظر المادة 57 من المرسوم التنفيذي 22-83 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، مرجع نفسه. ص 12.

(3) - الذمة المالية ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci، algerian chamber of and industry commerce، مرجع سابق.

– اهتزاز هيكلته و تردي حالة التلع والساعة والتماثيل الي تزين الواجهة العليا الأمامية للقصر على إثر زلزال 2003.

– انهيار جزء كبير من إفريز سقف القصر إثر زلزال 2008 مما تسبب في تدمير قاعة المحاضرات وحوالي 15 مكتب إداري.

ثانيا : مركز التكوين (غرفة التجارة والصناعة الصنوبر البحري)[1]

يتواجد مركز التكوين منذ سنة 1996 في المقرات التي كانت تحتضن مركز التجارة الدولي– سابقا– بالصنوبر البحري.

ثالثا : المدرسة العليا الجزائرية للأعمال[2]

أنشئت المدرسة العليا الجزائرية للأعمال بموجب اتفاق بين الحكومتين الجزائرية والحكومة الفرنسية (تم التصديق على الاتفاق بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 05 – 320مؤرخ في 12 سبتمبر 2005) ، وهي مؤسسة تعليم تحت وصاية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة التي تترأس مجلس إدارتها .

تستفيد المدرسة العليا الجزائرية للأعمال من تمويل مشترك جزائري و فرنسي

(1) – الذمة المالية ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci، algerian chamber of and industry commerce، مرجع نفسه.

2 – الذمة المالية ، موقع الغرفة الجزائرية للتجارة و الضناعة ، caci، algerian chamber of and industry commerce، مرجع نفسه.

خلاصة

وخلاصة لفصلنا هذا نقول أنه يسير الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أجهزة منتخبة تتمثل في الجمعية العامة واللجان التقنية ومجلس إدارة الغرفة وأجهزة إدارية تتمثل في المدير العام والأمين العام والمديريات التي تحت سلطته ، وقد أقر المرسوم التنفيذي 22-18 إنشاء غرف مختلطة وفروع للغرفة في الخارج من أجل تمثيلها و تبادل الخبرات و التعريف بالمنتوج الجزائري بالخارج ، وكذا إنشاء لجنة التحكيم التابعة للمركز مهمتها تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية ، وقد وسع هذا المرسوم من مهام الغرفة و جعل ممثل عن وزير التجارة رئيسا لمجلس إدارة الغرفة من أجل تقريب الغرفة من وزارة التجارة و حل الصعوبات و العراقيل بسرعة ، ويمول الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مساهمات الدولة ضف إلى ذلك اشتراكات المنخرطين والهبات والوصايا والقروض والموارد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

خاتمة

خاتمة :

إستطاعت غرف التجارة والصناعة أن تضيف أبعاد أخرى لمهامها لتصبح سندا للدولة في تحقيق أهدافها التنموية وبلوغ طموحاتها الحضارية والقيام بدور ملموس في مشروعات وفعاليات البيئة المحلية وتحقيق الإستقرار الاقتصادي للبلاد والذي يترتب عليه الإسهام بشكل كبير في تحقيق الإستقرار الإجتماعي للبلاد، كما سعت الغرف إلى المساهمة في تدعيم وتنمية التعاون الخارجي، وتعتبر غرف التجارة والصناعة أحد الفضاءات الواعدة من أجل تنمية وترقية والتعريف بالمؤهلات الإقتصادية، التي تتوفر عليها وتمكينها من إحتلال مكانة مميزة على المستوى الوطني وهي مقومات من شأنها أن تساهم في تجسيد سياسة الدولة في مجال الصادرات خارج المحروقات.

وضمن هذه الحركية الاقتصادية الواعدة تقوم غرفة التجارة والصناعة بدور محوري في مواكبة مسيرة التنمية من خلال مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية وتشجيع دعم التصدير خارج المحروقات ومرافقة المستثمرين والمصدرين من خلال إتاحة فرص المشاركة في المعارض الدولية والتعريف بالمنتوج الجزائري بهدف المساهمة في سياسة الدولة الرامية إلى ترقية الصادرات خارج دائرة الثروة الزائلة، وفي ضل الوضع الراهن المتميز بإنكماش سوق النفط ، تسعى الدولة إلى تجسيد وتفعيل سياسة وطنية لخلق موارد إقتصادية ثابتة من خلال تطوير وتنويع الإنتاج الوطني بإعتباره أداة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة.

إن هذه الحركية التنموية التي شملت كل مناطق الوطن سوف تمكن لا محالة من تحقيق التكامل الاقتصادي وتدعيم السياسة التجارية القائمة على أساس المنتوج الوطني ومن الحفاظ على القدرة الشرائية ورفع معدل النمو مما يتيح للجزائر ربط علاقات تجارية مع الدول من أجل شراكة حقيقة، وقد بدأت هذه الإستراتيجية البعيدة المدى بتكريس حرية التصدير وإنشاء أجهزة تدعيم ومتابعة عمليات التصدير و إتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق هذا المسعى عبر توفير الإطار القانوني والتنظيمي في ترقية الصادرات وتأمين الشروط التقنية التي تساعد على تواجد المنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية وترقية وتطوير النشاطات المختلفة المتعلقة بدعم المؤسسات المصدرة بهدف مواجهة تحديات المنافسة في الأسواق الدولية خاصة بعد فتح مجالات واسعة للتبادل التجاري وتوفير فرص إضافية للتسويق المنتجات الجزائرية، ولإنجاح هذا المسعى أنشأت العديد من المؤسسات المكلفة بترقية التصدير على غرار غرفة التجارة والصناعة، ويبقى لغرف التجارة والصناعة دور مهم ومحوري في مرافقة المصدرين وتحفيزهم في التوجه للتصدير بإعتبارها الحلقة القوية في مسيرة التنمية الوطنية .

أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة

– مع ظهور أزمة عدم الثقة التي ضربت القطاع الصناعي بات من الضروري على الغرفة التمييز بين المستثمر الحقيقي و المستثمر الذي يسعى فقط للتلاعب بالعقار الصناعي.

– الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أصبحت حاضرة بقوة في السوق العربي والقارة الافريقية إضافة إلى الصيغة الجديدة الموجودة في الشراكة بين الجزائر وأوروبا فقد تم

تفعيل مجلس الأعمال منها المجلس الجزائري القطري والمجلس الجزائري الكويتي خاصة بعد الاجراءات التي اتخذت مؤخرا بين الحكومة بصفة عامة ووزارة النقل بصفة خاصة التي فتحت أبواب الاستثمار في ميدان النقل البحري والجوي.

_ يوجد وعي من طرف التجار والصناعيين بمدى أهمية غرفة التجارة والصناعة بمرافقة المصدر .

_ الإجراءات المتخذة من طرف الدولة من شأنها أن تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات . تعتبر سياسة تنمية الصادرات من أهم القضايا التي إهتمت بها دول العالم سواء المتقدمة أو النامية بهدف توفير إيرادات من العملة الصعبة

_ للغرفة التجارة والصناعة أهمية كبيرة لما تقدمه للإقتصاد الوطني وذلك بإسهامها الكبير في خلق قيمة مضافة. تلعب غرف التجارة والصناعة دور فعال في دعم وتنمية الصادرات خارج المحروقات

_ غرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تعتبر قاطرة حقيقية لبناء اقتصادي وطن وذلك بإعطاء القيمة المضافة للغرفة الجزائرية التجارة والصناعة بحيث تمثل كل المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

_ عدم تهميش المنتخبين الذين يمثلون حقيقة المتعامل الاقتصادي لأن هناك حتمية إنشاء أكثر من مليون أو مليوني مؤسسة صغيرة ومتوسطة لذا كان من الأولى على المؤسسات العمومية أن تنخرط فيها منها سوناطراك وسونلغاز لكي تعطي قيمة حقيقية لتقويتها .

_ غرف التجارة والصناعة استطاعت أن تضيف أبعادا اخرى لمهامها لتصبح سندا للدولة في تحقيق أهدافها التنموية وبلوغ طموحاتها الحضارية والقيام بدور ملموس في مشروعات وفعاليات البيئة المحلية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

_ ساعت الغرف الى المساهمة في تدعيم وتنمية التعاون الخارجي وتعتبر غرف التجارة والصناعة احد الفضاءات الواعدة من أجل التنمية والتعريف بالمؤهلات الاقتصادية التي تتوفر عليها على المستوى الوطني وهي مقومات من شانها أن تساهم في تجسيد سياسة الدولة في مجال الصادرات خارج المحروقات .

_ تقوم غرفة التجارة والصناعة بدور محوري في مواكبة مسيرة التنمية من خلال مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية وتشجيع دعم التصدير خارج المحروقات ومرافقة المصدرين والمستثمرين من خلال اتاحة فرص المشاركة في المعارض الدولية والتعريف بالمنتوج الجزائري.

_ تحقيق التكامل الاقتصادي وتدعيم السياسة التجارية القائمة على أساس المنتوج الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية ورفع معدل النمو مما يتيح للجزائر ربط علاقات تجارية مع الدول من اجل شراكة حقيقية واتخاذ العديد من الاجراءات لتحقيق هذا المسعى عبر توفير الاطار القانوني والتنظيمي المتعلق بدعم المؤسسات المصدرة بهدف مواجهة تحديات المنافسة في الاسواق الدولية خاصة بعد فتح مجالات واسعة للتبادل التجاري.

يمكن تقديم بعض الاقتراحات منها :

_ تهميش و إقصاء الغرفة من الجهاز التنفيذي وعدم مشاركتها في كل ما يتعلق بالاقتصاد، لأن الغرفة في كل دول العالم هي قوة اقتراح فعلا، وتطرح وتشارك الحكومة في كل قرارات المصيرية التي تخص الاقتصاد.

_ الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة هي تحت وصاية وزارة التجارة إلا أن للغرفة اتصال مع العديد من الوزارات منها وزارة تجارة و وزارة صناعة و وزارة سياحة و وزارة مالية و وزارة النقل و وزارة الأشغال العمومية ، لذا كان من الأفضل وضع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تحت وصاية رئاسة الحكومة أو الوزير الاول.

_ تنشيط الجانب الاعلامي للغرفة الوطنية والتنسيق مع الغرف الجهوية من خلال موقع خاص بها.

_ تدعيم الغرفة بالإطار البشري المتخصص من الكفاءات الجامعية وتزويدها بالوسائل السمعية والبصرية للقيام بعملها على أحسن وجه.

ملاحق

ملاحق :

ملحق رقم -1-

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (الغرفة)

القصر القنصلي.06 شارع اميلكار كابرال. رمز بريد 16003 الجزائر-ص ب.100 الجزائر. أول نوفمبر – الجزائر.

نموذج طلب تحكيم

يحال طلب التحكيم (عريضة)[1] الى أمانة المركز إما عن طريق إيداع أو عبر بريد كتابي أو رسالة مضمونة شاملا على البيانات الأتية.

طلب تحكيم

عريضة

1 / بيانات حول الأطراف:

المدعي:

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

.....

-أرقام الهاتف والفاكس: .....

بيانات: .....

ممثله: .....

المدعي عليه:

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

.....

-أرقام الهاتف والفاكس: .....

بيانات: .....

ممثله: .....

2 / عرض الأحداث والوقائع.

يقدم المدعي في طلب التحكيم عرضا موجزا لسير الأحداث:

.....

.....

.....

.....

[1] لا تقبل أي إحالة طلب التحكيم الى أمانة المركز، سواء كانت عن طريق إيداع أو عبر بريد كتابي أو رسالة مضمونة، إلا إذا قام الطالب بتسديد مبلغا نظير ما يقدمه المركز من تكاليف إدارية.

3 / الإجراء.

3.1 أنقل هنا محتوى شرط التحكيم:

.....

.....

.....

.....

3.2 تعيين المحكمين

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

مع رفق السيرة الذاتية

3.3 / بيانات إضافية تتعلق بالقواعد المراد تطبيقها بالنسبة للإجراءات:

-القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره: .....

-مقر التحكيم: .....

-لغة التحكيم: .....

4 / الطلبات

حدد الطلبات:

ا).....

ب) .....

ت) .....

التوقيع / الختم **التاريخ** **اسم الطالب أو ممثله**

الاتصال

مركز المصالحة والوساطة والتحكيم
أمانة مركز المصالحة والوساطة والتحكيم
الهاتف – الفاكس: 021.96.46.25/021.96.45.94
البريد الالكتروني: Deeaj.caci.dz
www.caci.dz

ملحق رقم -2-

جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
مركز المصالحة والوساطة والتحكيم

جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم

ساري المفعول منذ 26.02.2017

مبلغ النزاع المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	مصاريف التسجيل المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	المصاريف الإدارية المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري			اتعاب المحكمين المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	
		المركز	المقر	الرئيس	محكمة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين	محكم وحيد
أقل من 5.000.000	50.000	150.000	80.000	20.000	750.000	250.000
5.000.000 الى 10.000.000	50.000	150.000	96.000	24.000	800.000	300.000
10.000.000 الى 20.000.000	50.000	200.000	120.000	30.000	850.000	35. 000
20.000.000 الى 50.000.000	50.000	350.000	160.000	40.000	900.000	400.000
50.000.000 الى 100.000.000	50.000	500.000	240.000	60.000	1.000.000	500.000
100.000.000 الى 500.000.000	50.000	750.000	320.000	80.000	2.000.000	1.000.000
من 5.00.000.000 فأكثر	50.000	1.000.000	400.000	100.000	3.000.000	1.500.000

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :المصادر

2_ النصوص القانونية

أ_ الدساتير

2 – المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة في 1996م.

ب_ القوانين العادية

3 – قانون رقم 88–01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 ؛ ملغى جزئياً بأمر رقم 95–25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج . ر . ج. ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

(1))– قانون رقم 07–11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ج. ج عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007؛ معدل ومتمم بقانون رقم 08–02 مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج. ر. ج. ج عدد 42 مؤرخ في 27 يوليو 2008.

2 – قانون رقم 10–01 مؤرخ في 2010/07/29 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج،ر،ج،ج عدد 42 ، صادر في 2010/07/11.

1 – القانون رقم 888–01 المؤرخ في 12 يناير 1988، مرجع سابق. انظر، أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص : قانون جامعة الجزائر 1، 2017.

1 – قانون 90–30 المؤرخ في 01 /1990/12 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 جمادى الأولى 1411 ، العدد 52 ، 1679.

1 – القانون رقم 90–02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج رج ج عدد 6 مؤرخ في 7 فبراير 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 91–27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، ج رج ج عدد 68 مؤرخ في 25 ديسمبر 1991.

ج_ الأوامر

2 – أمر رقم 71–74 مؤرّخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج. ر. ج. ج عدد 101، صادر في ديسمبر 1971 (ملغى).

4 – أمر رقم 01–04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج . ر . ج. ج عدد ،47 ، صادر في 22 أوت 2001؛ معدل ومتمم

بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج.ر . ج . ج عدد ،11 صادر في 02 مارس 2008.

2 - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46 ، صادر في 16 جوان 2006.

(1) - أمر رقم 75-35 مؤرّخ في 29 أفريل 1975 يتضمن المخطط المحاسبي الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر في 09 ماي 1975. (ملغى)

3 - أمر رقم 95-27 مؤرخ في 1995/12/30 ، يتصمن قانون المالية لسنة 1995 ،ج،ر،ج،ج عدد 82، صادر في 1995/12/31.

د_ المراسيم التنفيذية

(1) - مرسوم رقم 80-46 يتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة المؤرخ في 1980/02/23 الجريدة الرسمية الصادرة في 1980/02/26 ، عدد 09.

(1) - مرسوم رقم 80-47 يتضمن انشاء تجارية في الولايات المؤرخ في 1980/02/23 الجريدة الرسمية الصادرة في 1980/02/26 ، عدد 09.

(1) - مرسوم رقم 87-171 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة المؤرخ في 1987/08/01 الجريدة الرسمية الصادرة في 1987/08/05 ، عدد 32.

(1) - مرسوم رقم 87-172 يتضمن إعادة تنظيم الغرف تجارية في الولايات المؤرخ في 1987/08/01 الجريدة الرسمية الصادرة في 1987/08/05 ، عدد 32.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 96-93 يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة المؤرخ في 1996/03/03 الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/03/06 ، عدد 16.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 96-94 يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المؤرخ في 1996/03/03 الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/03/06 ، عدد 16.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 2000-311 يتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة المؤرخ في 2000/10/14 الجريدة الرسمية الصادرة في 2000/10/18 ، عدد 61.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 2000-312 يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المؤرخ في 2000/10/14 الجريدة الرسمية الصادرة في 2000/10/18 ، عدد 61.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 10-319 يتصمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المؤرخ في 11 ديسمبر ،2010الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/12/22 ،العدد 77.

(1) - المرسوم التنفيذي 22-83 المؤرخ في 28 رجب علم 1443 الموافق 26 فبراير سنة 2022 ، يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجريدة الرسمية صادرة في 03 /03/ 2022، العدد 15 .

1 – مرسوم رقم 63–103 المؤرخ في 1963/04/05 المتعلق بإلغاء بعض الغرف و إعادة تنظيم التقسيمات الإقليمية ،الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/05/03 ، عدد 27.

2 – مرسوم رقم 63–104 المؤرخ في 1963/04/05 المتعلق بإنهاء مهام أعضاء غرف التجارة و تعيين مندوبيات التي تقوم مقامها ،الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/05/03 ، عدد 27.

1– مرسوم رقم 22–56 المؤرخ في 2022/07/02 التعلق بإصدار غرفة تجارة و صناعة عمان، الجريدة الرسمية الصادرة في 2022/07/04 ، عدد 1449.

(1) – مرسوم تنفيذي رقم 96–431 مؤرخ في 03 نوفمبر 1996، يتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية المستقلة، ج. ر. ج. ج عدد 74 ، صادر في 01 ديسمبر 1996.

1 – مرسوم رقم 63–59 مؤرّخ في 28 مارس 1963 يتضمن تنظيم المؤسسة المسيرة ذاتياً (ملغى).

2– مرسوم ملكي رقم (م/37) المؤرخ في 2020/12/07 المتعلق بنظام الغرف التجارية ، مرسوم ملكي الصادر في 2020/12/18 ،

ثانيا :المراجع

1_ الكتب

– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 3 ، لباد للنشر ، الجزائر، 2006.

12 – علي خطار الشطناوي، القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر ، الأردن، 2009.

3 – **جابر وليد حيدر**، طرق إدارة المرافق العامة :المؤسّسة العامة والخصخصة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

3 – **محيو أحمد** ، ترجمة،**فائق أنجق و بيوض خالد**، منازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

2 – محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، مطبعة الشاعر ،الإسكندرية،1970.

1 – **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء ،72– 73 .

2_ الأطروحات والمذكرات

أ _ أطروحات الدكتوراه

2 – **زغدود علي**، المؤسّسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السّياسية و الإدارية، جامعة الجزائر ، 1980 .

(1) – **علي محمد الصغير**، النّظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر، 1990.

(3) – قارش أحمد ، النظام القانوني للمؤسسات الاشتراكية في الجزائر، مذكّرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد العلوم القانونية والسياسية، الجزائر.

ب_ رسائل الماجيستر

1 – كورتة ليلى، غرف التجارة في الجزائر ،رسالة ماجستير ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر،200–2001 .

3 – كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،1992.

2 – بن شرقي قوريش، منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 1998.

(1) – واضح رشيد، الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.

ج_ المقالات

1)– بوجلطي عزالدين، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والقانون الخاص : دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7 عدد 1، 2022.

3_ مراجع أجنبية

– CARBAJO. J, Droit des services publics, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p. 86.

– DE LAUBADÈRE. A, VENIZIA. J–C, et GAUDMET. Y, Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 1999, p. 305.

.

– **VEDEL. G, et DELVOLVÉ. P, Droit administratif, 12**eme édition, PUF, Paris, 1992, p. 611.

– **GROS.M** ,Droit administratif ,L'Harmattan ,Paris,1998,p.80.

– **DUGRIP. O et SAIDJ.** L, Les établissements publics nationaux, LGDJ, Paris, 1992, p. 102.

- BOUSSOUMAH. M, "Essai sur la notion juridique de service public", RASJEP, N° 3, 1992, pp. 347-348

د_ المواقع الالكترونية

1 - الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، caci .

https://www.caci.dz/ar/R%C3%A9seau%20CCI/Aper%C3%A7u%20historique/Pages/Aper%C3%A7u-Historique.aspx

الفهرس

الفهرس

الاهداء 3

شكر و تقدير 5

قائمة المختصرات 6

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

المبحث الأول: تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر 11

المطلب الأول : غرف التجارة ما قبل الاستقلال..... 12

المطلب الثاني : غرف التجارة والصناعة 1962م-1980م 13

المطلب الثالث : غرف التجارة والصناعة من 1980م إلى يومنا هذا 15

المبحث الثاني : مفهوم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة..... 19

المطلب الأول : تعريف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 20

المطلب الثاني : أركان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والنتائج القانونية المترتبة عنها 31

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 36

خلاصة..... 49

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

المبحث : الأول أجهزة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة..... 53

المطلب الأول : الأجهزة المنتخبة لغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و الغرف الولائية 53

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.....65

المطلب الثالث : مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 78

المبحث الثاني : تسيير و مهام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 84

المطلب الأول : مهام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 84

المطلب الثاني : إدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و غرف التجارة و الصناعة(الولائية) 87

المطلب الثالث : تمويل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 90

خلاصة 93

خاتمة :..... 95

ملاحق :..... 101

قائمة المصادر و المراجع : 105

ملخص

حاولنا من خلال دراستنا للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أن نبين الطبيعة و المهام والصلاحيات الممنوحة لها من خلال القوانين والتشريعات الحالية حيث لاحظنا أن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في شكلها الحالي، قد نجحت إلى حد كبير في القيام بمختلف المهام المنوطة لها ، فقد أصبحت الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة محرك فعلي للمؤسسات الاقتصادية ، مما جعلها موضع ثقة وتقدير من الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال والمنظمات المحلية والدولية ذات العلاقة، حيث استطاعت أن تضيف أبعادا أخرى لمهامها من رعاية مصالح القطاع الخاص والإسهام في تنميتها، هذه الهيئة الإقتصادية مطالبة أكثر من أي وقت مضى أن تلعب دورا أكبر في إنعاش التجارة الخارجية الجزائرية من خلال توسيع تمثيلها و توسيع صلاحيتها لجعلها رقما مهما في معادلة ديبلوماسية اقتصادية الجزائرية.

Summary

Through our study of the Algerian Chamber of Commerce and Industry, we aimed to clarify its nature, duties, and authorities granted to it by current laws and regulations. We observed that the Algerian Chamber of Commerce and Industry, in its current form, has largely succeeded in carrying out its various assigned tasks. It has become an effective driver for economic institutions, earning trust and appreciation from government entities, business owners, and local and international organizations. It has been able to add other dimensions to its tasks by promoting the interests of the private sector and contributing to its development. This economic body is more than ever required to play a greater role in revitalizing Algerian foreign trade by expanding its representation and authority to make it a significant factor in Algeria's economic diplomacy equation.